

اِسْتِعْمَالُ الظَّرْفِ فِي قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
(بِالنَّظَرِ عِنْدَ بَحْثِ عِلْمِ النُّحُو)

رِسَالَةٌ جَامِعِيَّةٌ

مُقَدِّمَةٌ لِاسْتِيفَاءِ بَعْضِ شُرُوطِ الْإِمْتِحَانِ
لِلْحُصُولِ عَلَى الشَّهَادَةِ الْجَامِعِيَّةِ الْأُولَى (SI)
بِكَلِّيَّةِ الْأَدَابِ قِسْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

قَدِّمَةٌ:

هَدَايَةَ اللَّهِ فَرَّمَا سِدِّي

٨٠١٣٠٤٠٥٢

كَلِّيَّةُ الْأَدَابِ قِسْمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَدَبِهَا
جَامِعَةُ سُورَبَايَا أَمْبِيلُ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحُكُومِيَّةِ

سُورَبَايَا

٢٠١١

GADJAHBELANG
8439407-5953789

الخطاب الرسمي

حَضْرَةُ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ

عَمِيدُ كَلِيَّةِ الْأَدَابِ جَامِعَةِ سُونَنْ أَنْبِيلِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحُكُومِيَّةِ سُورَابَايَا
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَتُهُ

بَعْدَ الْإِطْلَاقِ وَمُلَاحَظَةِ مَا يَلْزَمُ تَصْحِيحُهُ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ الْجَامِعِيَّةِ
بِعُنْوَانِ "اسْتِعْمَالِ الظَّرْفِ فِي قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ" قَدَّمَهَا الطَّالِبُ:

الْأِسْمُ : هِدَايَةُ اللَّهِ فَرَمَّا سِدِّي

رَقْمُ التَّسْجِيلِ : A.013.04052

الْقِسْمُ : اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَأَدَبُهَا

فَتَقَدَّمَ بِهَا إِلَى سَيَادَتِكُمْ مَعَ الْأَمَلِ الْكَبِيرِ فِي أَنْ تَتَكْرَمُوا بِإِمْدَادِ
اعْتِرَافِكُمْ الْجَمِيلِ بِأَنَّ هَذِهِ الرَّسَالَةَ مُسْتَوْفِيَةٌ الشُّرُوطِ كَبَحْثِ جَامِعِي
لِلْحُصُولِ عَلَيِ الشَّهَادَةِ الْجَامِعِيَّةِ الْأُولَى (S1) فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَدَبِهَا وَأَنْ تَقُومُوا
بِمُنَاقَسَتِهَا فِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ.

هَذَا وَ تَفَضَّلُوا بِقَبُولِ الشُّكْرِ وَعَظِيمِ التَّقْدِيرِ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَتُهُ

سُورَابَايَا، ٠١ مِنْ يُولْيُو ٢٠١١

المشرف


(البروفيسور، الدكتور، الحاج، سعيد في الدارين، الماجستير)

القرار بالقبول

لقد أجرت كلية الآداب مناقشة هذه الرسالة الجامعية أمام مجلس المناقشة في ١٣ يوليو ٢٠١١ وقرّر بأن صاحبها ناجح فيها لنيل الشهادة الجامعية الأولى (S.I) اللغة العربية وأديها.
أعضاء لجنة المناقشة:

الرئيس : البروفيسور الدكتور الحاج سعيد في الدارين، الماجستير ()

السكرتير : حريص صفي الدين، الماجستير ()

المناقش الأول : البروفيسور الدكتور الحاج جمال الدين الماجستير ()

المناقش الثاني : البروفيسور الدكتور حسين عزيز الماجستير ()

المشرف : البروفيسور الدكتور الحاج سعيد في الدارين، الماجستير ()

سورابايا، ١٨ يوليو ٢٠١١

وافق على هذا القرار عميد كلية الآداب

لجامعة سونن أمبيل الإسلامية الحكومية سورابايا



(Handwritten signature)

الدكتور، الحاج حريص الدين عاقب الماجستير

ABTRAKSI

Skripsi yang dibahas oleh Hidayatullah Purnama Sidi. Jurusan Bahasa dan Sastra Arab IAIN SUNAN AMPEL SURABAYA, yang berjudul **KEGUNAAN DHARAF DALAM KAIDAH BAHASA ARAB**, dengan pandangan dari pembahasan *dharaf* didalam ilmu nahwu. Dalam literatur ini pembahas menjelaskan *dharaf* dalam tiga perumusan masalah yaitu: Apakah itu *dharaf*?. Bagaimana pendapat dalam keberadaan *dharaf* menurut para ulama bahasa?. Bagaimana penggunaan *dharaf* dalam kaidah - kaidah bahasa Arab?.

Dalam penelitian literatur ini, peneliti menggunakan beberapa metode pembahasan yaitu: 1. Metode deduktif yaitu metode pembahasan yang menekankan pada pembahasan dari hal-hal yang bersifat khusus menuju kesimpulan yang bersifat umum. 2. Metode induktif yaitu metode pembahasan yang menekankan pada pembahasan dari hal-hal yang bersifat umum menuju ke kesimpulan yang bersifat khusus. Dari metode – metode tersebut peneliti lebih condong menggunakan pada metode deduktif

Dharaf menurut bahasa adalah tempat artinya tempat terjadinya pekerjaan. Dan menurut istilah adalah *isim* yang menerangkan masa dan tempatnya suatu kejadian atau pekerjaan, dan mengkira-kirakan makna “fi”. *Dharaf* dibagi jadi dua bagian. Yaitu *dharaf* makan dan *dharaf* zaman.

Dharaf menurut para ulama lughah dapat diklarisifikakan menjadi beberapa permasalahan yaitu: permasalahan *dharaf* dari segi penamaannya, pengertiannya dari segi bahasa dan istilah. Permasalahan *dharaf* dari segi amilnya dan penempatan i’rabnya. Permasalahan *dharaf* dengan pandangan tingkatan kalimat. Permasalahan *dharaf* dari kategori jumlah kalimat.

Kegunaan *dharaf* dalam bahasa Arab dengan pandangan kegunaannya di dalam ilmu nahwu antaranya penamaan *dharaf* dengan *maful fi* yang telah disepakati, definisi *dharaf* “المنصوب”, tingkatan - tingkatan *dharaf*, yang terakhir kegunaan *dharaf* baik dalam *dharaf* makan dan *dharaf* zaman.

مُحْتَوِيَاتُ الرَّسَالَةِ

- أ..... صَفْحَةُ الْمَوْضُوعِ
- ب..... الْخِطَابُ الرَّسْمِيُّ
- ج..... الْقَرَارُ الْقَبُولُ
- هـ..... كَلِمَةُ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ
- و..... التَّجْرِيدُ
- ز..... مُحْتَوِيَاتُ الرَّسَالَةِ

البَابُ الْأَوَّلُ: الْمَقْدَمَةُ

- ١..... ١. الْخَلْفِيَّاتُ
- ٣..... ٢. مُشْكِلَاتُ الْبَحْثِ
- ٤..... ٣. فُرُوضُ الْبَحْثِ
- ٤..... ٤. تَوْضِيحُ الْمَوْضُوعِ وَتَحْدِيدُهُ
- ٥..... ٥. سَبَبُ إِخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ

٦. الأهداف التي يرادُ البحثُ الوصولُ إليها ٦

٧. دراسةٌ سابقةٌ ٦

٨. منهجُ البحثِ ٧

٩. طريقةُ البحثِ ٨

البابُ الثاني: مفهومُ الظرفِ

الفصلُ الأولُ: تعريفُ الظرفِ ١١

الفصلُ الثاني: أقسامُ الظرفِ وأنواعه ١٧

البابُ الثالثُ: مسائلُ الظرفِ في اللغةِ العربيةِ

الفصلُ الأولُ: مسائلُ الظرفِ من حيثِ المُسمي وتعريفه في

اللغويِّ والإصطلاحِي ٢٤

الفصلُ الثاني: مسائلُ الظرفِ من عوامله وواقعِ إعرابها ٢٦

الفصلُ الثالثُ: مسائلُ الظرفِ بالنظرِ من الطبقاتِ الكلِماتِ ٢٩

الفصلُ الرابعُ: مسائلُ الظرفِ بالنظرِ من الطبقاتِ الجملِ ٣٧

الْبَابُ الرَّابِعُ: تَحْلِيلُ اسْتِعْمَالِ الظَّرْفِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

أولاً: فِي سَبَبِ الْمَسْمِيِّ هَذَا الْمُهَنْتِ ظَرْفًا بِظَرْفٍ وَمَفْعُولٍ فِيهِ ٤١

ثانياً: فِي تَعْرِيفِ الظَّرْفِ "الْمَنْصُوبُ" ٤٢

ثالثاً: فِي طَبَقَاتِ الظَّرْفِ ٤٢

رابعاً: فِي اسْتِعْمَالِ الظَّرْفِ ٤٣

الْبَابُ الْخَامِسُ: الْأَخْتِامُ

الْإِسْتِنْبَاطُ ٤٤

الْإِقْتِرَاحَاتُ ٤٧

قَائِمَةُ الْمَرْجِعِ

أَلْبَابُ الْأَوَّلُ

الْمُقَدِّمَةُ

حَمْدًا لِمَنْ بِيَدِهِ جَمِيعُ الْأُمُورِ، يُصَرِّفُهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَرِيدُهُ .
وَهُوَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ، إِذَا أَرَادَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ : كُنْ فَيَكُونُ. سُبْحَانَهُ
قَدْ بَرِيَ كَلَامُهُ مِنْ لَفْظٍ وَ حَرْفٍ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ ، وَجَلَّتْ صِفَاتُهُ مِنْ
نَقْصٍ وَخَلَالٍ، وَكَانَ أَفْعَالُهُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ عِيُونَ الْحِكْمَةِ. صَلَاةً وَ سَلَامًا
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَ عَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
أَجْمَعِينَ.

وبعد ، فهذه رسالة جامعية تحت العنوان "إستعمال الظرف في
قواعد اللغة العربية" قدمها الباحث لإستيفاء شروط إمتحان وللدخول
على الشهادة الجامعية الأولى في كلية الآداب قسم اللغة العربية و أدائها
وقبل بحث هذه الرسالة ، أراد الباحث أن يبين ما يتعلق
بالموضوع. وهو كما يلي :

١. الخلفيات

اللغة العربية هي لغة أهل الجنة ، و لغة علم كافة المسلمين لأنها لغة
مستخدمة في القرآن الكريم، كما ورد في بعض آيات القرآن "إنا أنزلنا

الْقُرْآنَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ" وَ " قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ
يَتَّقُونَ"^١. وَلِهَذَا لِأَشْكَ أَنْ تَعْلَمَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ مِفْتَاحَ لِفَهْمِ الدُّرُوسِ
الدِّينِيَّةِ الَّتِي يَبَيِّنُهَا الْقُرْآنُ. اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لَهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ عِلْمًا وَهُوَ الصَّرْفُ،
وَالِإِعْرَابُ (يَجْمَعُهَا اسْمُ النَّحْوِ) وَالرَّسْمُ، وَالْمَعَانِي، وَالْبَيَانُ، وَ الْبَدِيعُ،
وَالْعَرُوضُ، وَالْقَوَافِي، وَقَرُصُ الشَّعْرِ، وَالْإِنْسَانُ، وَالْخِطَابَةُ، وَتَارِيخُ الْأَدَابِ،
وَمَثْنُ اللُّغَةِ.^٢

النَّحْوُ هُوَ اسَاسٌ لِتَعْلِيمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِأَنَّ فِيهِ قَوَاعِدَ تُعْرَفُ بِهَا وَظِيفَةٌ
كُلِّ كَلِمَةٍ دَاخِلِ الْجُمْلَةِ، وَضَبْطٌ أَوْ آخِرِ الْكَلِمَاتِ، وَ كَيْفِيَّةٌ إِعْرَابِيًّا. وَمِنْ
قَوَاعِدِهِ وَظِيفَتُهُ لِبَابِ الظَّرْفِ أَوْ الْمَفْعُولِ فِيهِ وَ هُوَ اسْمٌ مَنْصُوبٌ عَلَيَّ تَقْدِيرُ
"فِي" وَيُذَكَّرُ لِبَيَانِ أَفْعَالِ زَمَانٍ وَ مَكَانٍ، مِثَالُ: سَرَيْتُ حِينًا، وَسَفَرْتُ لَيْلَةً،
وَرَأَيْتُ زَيْدًا أَمَامَ الْمُدْرَسَةِ، وَ يَنْقَسِمُ عَلَيَّ نَوْعَيْنِ هُوَ ظَرْفُ الزَّمَانِ وَظَرْفُ
الْمَكَانِ، فَأَمَّا الظَّرْفُ الزَّمَانِ فَهُوَ اسْمٌ مَنْصُوبٌ يَكِينُ الزَّمَانَ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ
الْفِعْلُ^٣ نَحْوُ: سَفَرْتُ عَمَّارَ وَقْتُ اللَّيْلِ، أَنَّ "وَقْتُ" ظَرْفٌ، لِأَنَّهُ يُدَلُّ عَلَيَّ
زَمَانِيَّةً، وَأَمَّا الظَّرْفُ الْمَكَانِ فَهُوَ اسْمٌ مَنْصُوبٌ يَكِينُ الْمَكَانَ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ
الْفِعْلُ^٤. نَحْوُ: جَلَسْتُ عِنْدَكَ، أَمَامَ الطَّابِلَةِ، أَنَّ "عِنْدًا" وَ "أَمَامَ" هُمَا ظَرْفَانِ
دَالَانِ عَلَيَّ مَعْنَى أَمْكِنِيَّةٍ.

^١ القرآن.سورة الزمر. آيات ٢٨

^٢ مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، ج ٢، ص ٣٧

^٣ علي الجارم و مصطفى أمين، لنحو الواضع ١٦٧، ص ٣

^٤ علي الجارم و مصطفى أمين، لنحو الواضع ١٦٧، ص ٣

وَأُظُنُّ مِنْ جَانِبِي، وَبَعْضُ الظَّنِّ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ إِنَّمَا أَنَّ مَا يَشِيعُ
 مِنَ الآرَاءِ الْأَحْكَامِ وَالْإِتِّجَاهَاتِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ لَيْسَ مَبْنِيًّا بِالضَّرُورَةِ
 عَلَى أَنَّهَا الْأَكْثَرُ صَوَابًا وَ الْأَوْفَقُ رُؤْيَةً وَ الْأَعْمَقُ فَهْمًا فِي إِدْرَاكِ اللُّغَةِ
 وَاسْتِيعَابِ ظَوَاهِرِهَا. وَ لَيْسَتْ اللُّغَةُ وَالنَّحْوُ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ إِلَّا بَعْضُ
 حَقَائِقِ الْمُجْتَمِعِ وَ ظَوَاهِرِهِ، فَبِوَسْعِكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى مَا يَشِيعُ حَوْلَكَ مِنْ
 ظَوَاهِرِهِ، وَأَنَا عَلَى ثِقَّةٍ مِنْ أَنَّ تَنَاوُلَهَا بِالتَّفَكِيرِ جَدِيدٍ بِأَنَّ يَجْعَلَهَا مَحَوْرَ
 شَكِّ عَمِيقٍ فِي أَبْصَادِهَا وَخَصَائِصِهَا وَ أَسْبَابِهَا وَنَتَائِجِهَا، فَهَلْ تَظُنُّ
 أَنَّ اللُّغَةَ وَ نَحْوَهَا بَدْعًا إِذَا قُلْتَ لَكَ إِنَّ الشَّائِعَ فِيهِمَا لَيْسَ لِنَفْسَتِهِ بَلْ
 لِأَسْبَابٍ أُخْرَى، قَدْ تَكُونُ مَنْ يَبْنِيهَا سَهْوَلَتُهُ أَوْ شُهْرَةُ أَصْحَابِهِ أَوْ تَضَافُرُ
 أَصْحَابِهِ الْقَائِلِينَ بِهِ عَلَى تَأْكِيدِهِ بِرَغْمِ مَا يُوْجِهُ إِلَيْهِ مِنْ نَقَدَاتٍ كَانَتْ
 جَدِيرَةً بِأَنَّ الحَمَلَ الْبَاحِثِينَ الْمُنْصِفِينَ عَلَى إِعَادَةِ النَّظْرِ فِيهِ .

٢. مَشْكَالَاتُ الْبَحْثِ

مِنْ ذَلِكَ الْأَحْوَالِ، لِلْكَاتِبِ ثَلَاثَةٌ مَسَائِلَ أُسَاسِيَّةٌ، كَمَا يَلِي :

١. مَا حَقِيقَةُ الظَّرْفِ ؟
- ب. كَيْفَ أَرَأَى عُلَمَاءِ اللُّغَةِ فِي كَوْنِيَّةِ الظَّرْفِ ؟
- ج. كَيْفَ اسْتِعْمَالُ الظَّرْفِ فِي قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؟

٣. فَرُوضُ الْبَحْثِ

أ. الظَّرْفُ أَوْ الْمَفْعُولُ فِيهِ هُوَ إِسْمٌ مَنْصُوبٌ يَدُلُّ عَلَيَّ زَمَانٍ وَ مَكَانٍ
مَتَّضَمِينَ مَعْنَى "فِي"

ب. بَحْثُ الْعُلَمَاءِ اللَّغَةِ فِي كَوْنِيَّةِ الظَّرْفِيَّةِ مِنْ حَيْثُ مُسَمَّاهَا وَتَعْرِيفِهَا
وَعَوَامِلِهَا وَطَبَقَاتِهَا

ج. إِسْتِعْمَالُ الظَّرْفِ فِي قَوَاعِدِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَفْظًا وَ مَعْنَى

٤. تَوْضِيحُ الْمَوْضُوعِ وَ تَحْدِيدُهُ

قَبْلَ أَنْ يَبْحَثَ الْبَاحِثُ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ الْجَامِعِيَّةِ، يَنْبَغِي أَنْ يُضَعَّ
الْبَاحِثُ الْكَلِمَاتِ الْمَوْجُودَةَ فِي هَذَا الْعُنْوَانِ "إِسْتِعْمَالُ الظَّرْفِ فِي قَوَاعِدِ اللَّغَةِ
الْعَرَبِيَّةِ" هِيَ كَمَا يَلِي :

إِسْتِعْمَالُ : مِنْ فِعْلِ مَاضٍ "إِسْتَعْمَلَ" بِمَعْنَى حَدَثٍ، لَوْزَنِ إِسْتِفْعَالٍ

الظَّرْفُ : لُغَةٌ : الْوَعَاءُ وَالْكَيَاسَةُ، وَ اصْطِلَاحًا : إِسْمٌ مَنْصُوبٌ يَدُلُّ عَلَيَّ
زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ وَقَوْعِ الْفِعْلِ وَ يَتَّضَمَّنُ مَعْنَى "فِي" بِاطِّرَادٍ.

فِي : حَرْفٌ جَزْرٌ مَبْنِيٌّ عَلَيَّ السُّكُونِ لَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ الْإِعْرَابِ، يَجْرُسُ
الْإِسْمَ الظَّاهِرَ وَ يُفِيدُ مَعَانِي مُتَعَدِّدَةً، مِنْهَا: الظَّرْفِيَّةُ، وَالْإِسْتِعْلَاءُ،

° ابي عبدالله محمد جمال الدين، شرح ابن عقيل، ج ١، ص ٤٥٤

وَالْمُصَاحِبَةُ ، وَ السَّبَبِيَّةُ ، وَ بِمَعْنَى "إِلَى" الْغَائِيَّةُ ، وَ بِمَعْنَى "مِنْ"
التَّبَعِيَّةُ وَ بِمَعْنَى "الْبَاءِ"^٦

قَوَاعِدُ : مِنْ لَفْظِ "قَاعِدٌ" يُعْنِي النِّسَاءُ الَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الْوَالِدِ وَالْحَيْضِ.
"قَوَاعِدُ" الْبَيْتِ أُسَاسُهُ

اللُّغَةُ : لُغَةٌ ، تَجْمَعُ عَلَى لُغَى وَ لُغَاتٍ ، لُغَوْنٌ ، الْكَلَامُ الْمُصْطَلِحُ عَلَيْهِ
بَيْنَ كُلِّ قَوْمٍ وَ اصْطِلَاحًا ، طَرِيقَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى ضَبْطِ كَلِمَةٍ . لَهَا
وَجُوهٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي الْإِسْتِعْمَالِ^٧

العَرَبِيَّةُ : لُغَةٌ ، الصَّرْحَاءُ الْخَلِصُ . هِيَ مُؤَنَّثُ كَلِمَةٍ (عَرَبٍ) نِسْبَةً عَلَى
تَأْوِيلِ الطَّائِفَةِ.

٥. سَبَبُ إِخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ

أَنَّ الْأَسْبَابَ الَّتِي قَدْ سَيَّرَفَعُ الْبَاحِثُ فِي إِخْتِيَارِ هَذَا الْمَوْضُوعِ كَثِيرَةٌ:
أ . أَنَّ الظَّرْفَ أَوْ الْمَفْعُولَ فِيهِ مِنْ أَحَدِي الْقَوَاعِدِ فِي النَّحْوِ لَكِنَّ الْبَاحِثَ
فِيهَا نَادِرٌ فِي كِتَابِ الدِّرَاسِيَّةِ أَوْ الرَّسَائِلِيَّةِ
ب . فَهَمُ الظَّرْفِ وَمَسَائِلُهُ مِنْ عُلَمَاءِ النَّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّ

^٦ عزيزة فوال، المعجم المفصل في النحو العربي، ج ١، ص ٦٠٣
^٧ المنجد في اللغة و الأعلام، (دار المسشرق-بيروت لبنان) ١٩٨٦، ص ٤٧٨١

ت. فَهْمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَنِ اعْتِبَارِ الْقَوَاعِدِ النَّحْوِ يَتَّصِنُ ظَرْفًا لِيَعْرِفَ
إِسْتِعْمَالَ الظَّرْفِيَّةِ فِيهَا.

٦. الْأَهْدَافُ الَّتِي يُرَادُ الْبَاحِثَ الْوُصُولَ إِلَيْهَا

أ. لَزِيَادَةِ الْمَعْرِفَةِ مِنْ قَوَاعِدِ النَّحْوِ لِأَسِيْمًا فِي الظَّرْفِ أَوِ الْمَفْعُولِ فِيهِ
وَأَقْسَامِهِ .

ب. لِمَعْرِفَةِ الظَّرْفِ كَوْنِيًّا مِنْ حَيْثُ مَسْمَاهُ وَ تَعْرِيفِهِ وَ عَوَامِلِهِ وَ
طَبَقَاتِهِ .

ج. مَعْرِفَةَ اسْتِعْمَالِ الظَّرْفِ أَوِ الْمَفْعُولِ فِيهِ فِي قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ .

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٧. دِرَاسَةٌ سَابِقَةٌ

أَكْثَرُ الظُّلْمَةِ فِي هَذِهِ الْكُلِّيَّةِ أَعْنِي كُلِّيَّةَ الْأَدَابِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
الْحُكُومِيَّةِ، قَامُوا بِوُظُفَاتِهِمْ الْأَخِيرَةَ بِشَتَّى الطَّرِيقِ وَ النَّظَرِيَّاتِ، نَحْوُ: "ظَرْفٌ
عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَ الْبَصْرِيِّينَ" ٢٠٠٤، بِنُورِ عَيْنِ س.و. يُذَكِّرُ فِيهَا بِحَثِّ عَنِ
الْمَسْئَلَةِ الظَّرْفِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَ الْبَصْرِيِّينَ. أَمَّا الْمَرَا جِعُ الَّتِي أَعْتَمَدَهَا الْبَحْثُ
فَأَهْمُهَا.

فِي الرَّسَالَةِ الْجَامِعِيَّةِ لَهَا تُبَيِّنُ كَبَائِرَ عُلَمَاءِ الْكُوفِيِّينَ وَ الْبَصْرِيِّينَ، ثُمَّ
تُظْهِرُ تَعْرِيفَ الظَّرْفِ وَرُئِيهِمْ فِي إِخْتِلَافِهِ. وَخِلَافَ بَيْنَ هَذِهِ الرَّسَالَةِ

الْجَامِعِيَّةِ لَهَا وَ لِي أَنَّهُا يَدْفَعُ فَهَمَّا عَنْ مَسَائِلِ الظَّرْفِيَّةِ عِنْدَ النُّحَاةِ وَ غَيْرِهِمْ ،
 وَلِلرَّسَالَتِي تَدْفَعُ فَهَمَّا وَاسْتِعْمَالَ الظَّرْفِ وَمَسَائِلَهُ لُغَةً، وَتَعْرِيفًا، لَفْظًا وَمَعْنَى
 مُصْطَفَى الْعَلَايِينِي، جَامِعِ الدُّرُوسِ الْعَرَبِيَّةِ (بَيْرُوتَ لِبْنَانِ دَارُ الْفِكْرِ).
 هَذَا كِتَابٌ يَبْحَثُ فِي الْمَوَادِّ عَنْ مَفْعُولٍ فِيهِ وَفِيهَا أَقْسَامُ ظَرْفٍ مَكَانٍ
 وَظَرْفٍ زَمَانٍ وَتَعْرِيفَهَا وَ مَا إِلَى ذَلِكَ.

وَرِسَالَتِي هَذِهِ إِنْشَاءَ اللَّهِ تَحْتَوِي بَحْثَ زِيَادَةِ الْأَقْوَالِ عِنْدَ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ
 فِي مُطَابَقَاتِهِمْ لِهَذَا الْفَنِّ مِنْ إِسْتِعْمَالِ الظَّرْفِ بِأَنْوَاعِ الْجِهَاتِ.

٨. مَنَهَجُ الْبَحْثِ

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الْمَنَهَجُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ هُوَ النَّظَرِيَّةُ تَتَّجِهُ إِلَى جَمْعِ الْأَدِلَّةِ وَ تَحْلِيلِ
 الْبَيِّنَاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ كَشْفِ الْقَضَايَا الْمَوْجُودَةِ. وَكَانَ الْبَاحِثُ
 إِسْتَخْدَمَ الطَّرُقَ كَمَا يَلِي:

أ. طَرِيقَةُ جَمْعِ الْمَوَادِّ

هَذِهِ الدِّرَاسَةُ دِرَاسَةٌ مَكْتَبِيَّةٌ فَلِهَذَا يَسْلُكُ الْبَاحِثُ فِي جَمْعِ الْمَوَادِّ
 طَرِيقَتَيْنِ وَهُمَا :

الطَّرِيقَةُ الْمُبَاشِرَةُ : هِيَ جَمْعُ الْمَوَادِّ مِنَ الْمَصَادِرِ وَ الْمَرَاجِعِ بِغَيْرِ تَغْيِيرٍ
 وَلَا تَبْدِيلٍ.

الطريقة غير المباشرة: هي جمع المواد من المراجع و المصادر مع قلة
التغيرات و التحريفات أو كون الجمع بحسب
فكرته;

ب. تحليل المواد

ينتج الباحث في تحليله هو يتكون إلى المناهج كما يلي:

١. المنهج البياني هو قدم الباحث الإقتراحات لهذه القضايا
في هذه الرسالة ثم يحللها بالتحليل الصريح.

٢. المنهج التحليلي: اعتمد الباحث في بناء رأيه على منهج استقرائي
هو الإستنباط من الخاصة إلى القواعد أو النظرية
العامّة, منهج استنباطي هو من النظرية أو القاعدة
العامّة و يطبق على الحقائق الخاصة
ويستخدمه على الشؤون الخاصة.

٩. طريقة البحث

ومن عادة الكتاب كتابته التّبويب، و الفصول في كتابه ليسهل
عليه فهم القارئ و المبتدئ ولهذا القصد وزع و قسم الباحث هذه
الرسالة إلى أبواب وهي كما يلي:

أَلْبَابُ الْأَوَّلُ : خَلْفِيَّاتٌ، مُشْكَلَاتُ الْبَحْثِ، فُرُوضُ الْبَحْثِ، تَوْضِيحُ الْمَوْضُوعِ وَتَحْدِيدُهُ، سَبَبُ إِخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ، الْأَهْدَافُ الَّتِي يُرَادُ الْبَاحِثَ الْوَصُولَ إِلَيْهِ، ذِرَاسَةٌ سَابِقَةٌ، مَنْهَجُ الْبَحْثِ، طَرِيقَةُ الْبَحْثِ .

أَلْبَابُ الثَّانِي : مَفْهُومُ الظَّرْفِ

أَلْفَصْلُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الظَّرْفِ

أَلْفَصْلُ الثَّانِي : أَقْسَامُ الظَّرْفِ وَ أَنْوَاعُهُ

أَلْبَابُ الثَّلَاثُ : مَسَائِلُ الظَّرْفِ فِي قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أَلْفَصْلُ الْأَوَّلُ : مَسَائِلُ الظَّرْفِ مِنْ حَيْثُ الْمُسَمِّي وَتَعْرِيفِهِ اللُّغَوِيِّ وَالْأِصْطِلَاحِيِّ

أَلْفَصْلُ الثَّانِي : مَسَائِلُ الظَّرْفِ مِنْ نَاحِيَةِ عَوَامِلِهِ وَوَأَقِعِ إِعْرَابِهِ

أَلْفَصْلُ الثَّلَاثُ : مَسَائِلُ الظَّرْفِ بِالنَّظَرِ مِنَ الطَّبَقَاتِ الْكَلِمَاتِ

أَلْفَصْلُ الرَّابِعُ : مَسَائِلُ الظَّرْفِ بِالنَّظَرِ مِنَ الطَّبَقَاتِ الْجُمَلِ

أَلْبَابُ الرَّابِعُ : تَحْلِيلُ الْإِسْتِعْمَالِ الظَّرْفِ فِي قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

أَوَّلًا : فِي سَبَبِ الْمُسَمِّي هَذِهِ الْمَهْنَةُ ظَرْفًا بِظَرْفٍ وَمَفْعُولٍ فِيهِ

ثَانِي : فِي تَعْرِيفِ الظَّرْفِ "الْمَنْصُوبِ"

ثَالِثًا : فِي طَبَقَاتِ الظَّرْفِ

رَابِعًا : فِي اسْتِعْمَالِ الظَّرْفِ

الْبَابُ الْخَامِسُ: الْإِخْتِمَامُ لِهَذِهِ الرَّسَالَةِ يَشْتَمِلُ عَلَيَّ الْإِسْتِنْبَاطَاتِ
وَالْإِقْتِرَاحَاتِ وَقَائِمَةِ الْمَرَاجِعِ

أَلْبَابُ الشَّائِي

مَفْهُومُ الظَّرْفِ

أَلْفَضْلُ الْأَوَّلِ: تَعْرِيفُ الظَّرْفِ

بَاحِثُ الْفَضْلِ الْأَوَّلِ أَنْ يَفْهَمَ الظَّرْفُ مِنْ نَاحِيَةِ اللَّغَوِيِّ
وَإِلِصْطِلَاحِيٍّ . كَمَا يَأْتِي:

١ . الظَّرْفُ مِنْ نَاحِيَةِ اللَّغَوِيِّ

قَالَ مُصْطَفَى الْغَلَايِينِيِّ إِنَّهَا مَا كَانَ وَعَاءً لِشَيْءٍ. وَتَسَمَّى الْأَوَائِيَّ
ظُرُوفًا، لِأَنَّهَا أَوْعِيَةٌ لِمَا يُجْعَلُ فِيهَا. وَتُسَمَّى الْأَرْمِينَةُ وَالْأَمَكِينَةُ (ظُرُوفًا)، لِأَنَّ
الْأَفْعَالَ تَحْصُلُ فِيهَا، فَصَارَتْ كَالْأَوْعِيَةِ^١ الظَّرْفِيَّةِ هِيَ مَصْدَرٌ صَنَاعِيٌّ مِنْ
ظَرْفٍ، الْوِعَاءُ الْمُتَنَاهِي الْأَقْطَارُ أَيُّ مُرَادٍ مِثَالُ يَوْمٍ، حِينَ، بَعْدَ غَيْرِ ذَلِكَ
الظَّرْفُ فِي الْغَةِ "الظَّرْفُ جَوْدٌ الْمَهْدِيُّ بِالظَّرْفِ" الْأَوَّلُ بِمَعْنَى الْكِيَّاسَةِ،
الثَّانِي بِمَعْنَى الْوِعَاءِ الَّذِي تُرْسَلُ فِيهِ الْهَدِيَّةُ^٢ "الْوِعَاءُ هُوَ مَا يُوعَى فِيهِ الشَّيْءُ،
أَيُّ يُجْمَعُ أَوْ يُحْفَظُ

الظَّرْفُ هِيَ حُلُولُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ حَقِيقَةٍ. نَحْوُ: الْمَاءِ فِي الْكُوزِ. أَوْ مَجَازًا.
نَحْوُ: النَّجَاةُ فِي الصِّدْقِ. الظَّرْفُ اللَّغَوِيُّ هُوَ مَا كَانَ الْعَامِلُ فِيهِ مَذْكُورًا.

^١ مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، ج ٢، ص ٢٧
^٢ المنجد في اللغة و الأعلام، (دار المستشرق-بيروت لبنان) ١٩٨٦، ص ٤٧١

نَحْوُ: زَيْدٌ حَصَلَ فِي الدَّارِ. ١٠ (الظَّرْفُ) الْوِعَاءُ وَ مِنْهُ (ظُرُوفُ) الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ. وَ (الظَّرْفُ) أَيْضًا الْكَيَّاسَةُ وَقَدْ (ظُرْفَ) الرَّجُلُ بِالضَّمِّ (ظَرَفَةً) فَهُوَ (ظَرِيفٌ) وَقَوْمٌ (ظُرَفَاءُ) وَ (ظِرَافٌ). وَقَدْ قَالُوا (ظُرُوفٌ) كَأَنَّهُمْ جَمَعُوا (ظُرْفًا) بَعْدَ حَذْفِ الزَّوَائِدِ. وَزَعَمَ الْحَلِيلُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَذَاكِرٍ لَمْ يُكْسَرْ عَلَيَّ ذَكَرٌ. وَ (تُظْرَفُ) تَكَلَّفَ الظَّرْفُ. ١١

ذَكَرْنَا فِي شَرْحِ التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوَضِيحِ قَالَ (وَهُوَ الْمُسَمِّي) عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ (ظُرْفًا) دُونَ الْكُوفِيِّينَ لِأَنَّ الظَّرْفَ فِي اللُّغَةِ الْوِعَاءُ وَهُوَ مُتَنَاهِي الْأَقْطَارِ كَالْجِرَابِ وَالْعَدْلِ. وَالَّذِينَ يُسَمُّونَهُ ظُرْفًا مِنْ الْمَكَانِ لَيْسَ كَذَلِكَ وَسَمَّاهُ الْفَرَاءَ مَحَلًّا. وَالْكِسَائِيُّ وَأَصْحَابُهُ يُسَمُّونَ الظُّرُوفَ صِفَاتٍ وَلَا مَشَاحَةَ ١٢

٢. الظَّرْفُ مِنْ بَاحِثِ الْإِصْطِلَاحِيِّ

الظَّرْفِيَّةُ هِيَ مِنْ مَعَانِي حُرُوفِ الْجَرِّ إِلَى، وَ الْبَاءِ، وَ عَلَيَّ، وَ عَنْ، وَ فِي، وَ اللَّامِ، وَ مَدُّ، وَ مُنْدُ، وَ مِنْ. ١٣ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ. وَ الظَّرْفُ فِي الْإِصْطِلَاحِيِّ اسْمٌ يَنْتَسِبُ عَلَيَّ تَقْدِيرِ (فِي)، يُذَكِّرُ لِبَيَانِ زَمَانِ الْفِعْلِ أَوْ مَكَانِهِ. ١٤ نَحْوُ: أَسْكُتُ هُنَا أَرْمَنًا، وَلَفْظُ "هَنَا" هُوَ ظَرْفُ مَكَانٍ، وَلَفْظُ

١٠ شريف علي محد الجرجاني. كتاب التعريفات (سنتقاورة - جدة). ص ١٤٣

١١ زين الدين محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. ص ٤٠٥٥،

١٢ يس بن زيد الدين، شرح التصريح على التوضيح. دار الفكر. ص ٣٣٦

١٣ عزيزة فوال، المعجم المفصل في النحو العربي. ج ١. ص ٦٠٣

١٤ مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، ج ٢. ص ٣٧

"أزمنًا" هو ظرف زمان، لأن لفظين يقتديران معني "في" و يُدكران للواقعين فيهما وهو أسكت.

قال أمين علي السيد المفعول فيه وهو المسمي ظرفًا، الظرف: زمان أو مكان ضمن معني "في" بالطراد. نحو أمكث هنا أزمنًا. فهنا: ظرف مكان وأزمنًا: ظرف زمان^{١٥}. وفي كتاب نحو الوافي يظهره أن الظرف هو اسم منصوب يدل على زمان أو مكان، ويتضمن معني: (في) بالطراد. (بالطراد) أي يتعدى إليه كل الأفعال مع بقاء تضمينه في المعني لذلك الحرف الدال على إحتواء الظرف لمعني عامله. إلا الظروف التي أشرنا إليها. ومنها نواعان لا يتضمنان معني (في) إلا في حالات معينة يكون فيها الفعل العامل أو مشتقاته من نوع معين؛ فهما بسبب هذا التعيين ما يتضمنان معني (في) بالطراد^{١٦}.

قال محمد محي الدين عبد الحميد في كتابه قطر الندى وبل الصدى إن المفعول فيه، وهو: ما سَلَطَ عَلَيْهِ عَامِلٌ عَلِيٌّ مَعْنِي (في) مِنْ إِسْمِ زَمَانٍ كـ (صَمْتُ يَوْمِ الْخَمِيسِ، أَوْ حِينًا، أَوْ سَبُوعًا) أَوْ إِسْمِ مَكَانٍ مَبْهَمٍ، وَهُوَ: الْجِهَاتُ السَّتِّ: كَالْأَمَامِ، وَالْفَوْقِ، وَالْيَمِينِ، وَعَكْسِهِنَّ، وَكَعِنْدِ، وَلَدَى، وَالْمَقَادِيرِ: كَالْفَرَسِخِ، وَمَا صِيغَ مِنْ مُصَدَّرِ عَامِلِهِ، كـ (قَعَدْتُ مَقْعَدَ زَيْدٍ)^{١٧}.

^{١٥} أمين علي السيد، في علم النحو، ج ١، ص ٢٢٩

^{١٦} عباس حسن، النحو الوافي، ص ٦٠١

^{١٧} أبي محمد عبدالله جمال الدين، قطر الندى وبل الصدى، ص ٢٢٩

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ أَنَّ الْمَفْعُولَ فِيهِ (وَهُوَ الْمُسَمَّى) عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ
 (ظَرَفَ الزَّمَانَ وَظَرَفَ الْمَكَانَ) لِقَوْلِهِ الْفِعْلُ فِيهِ إِذْ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ
 يَقَعُ فِيهِ (فَظَرَفَ الزَّمَانَ هُوَ اسْمُ الزَّمَانِ الْمَنْصُوبُ) بِلَفْظِ الدَّالِّ عَلَيِ الْمَعْنَى
 الْوَاقِعِ فِيهِ (بِتَقْدِيرِ) مَعْنَى (فِي) الدَّالَّةِ عَلَيِ الظَّرْفِيَّةِ. فَخَرَجَ عَنْ ذَلِكَ مَا نَصَبَ
 بِتَقْدِيرِ فِيٍّ وَلَمْ يَكُنْ اسْمُ زَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ نَحْوُ: تَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ، أَنْ
 تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا قَدَّرَ بِيٍّ وَمَا نَصَبَ مِنْ اسْمِ الزَّمَانِ لِأَبْتَقْدِيرِ فِيٍّ نَحْوُ يَخَافُ يَوْمًا
 فَإِنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ لَا فِيهِ وَمَا كَانَ مَرْفُوعًا أَوْ مَخْفُوضًا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِظَرْفٍ
 وَالنَّصْبُ حُكْمٌ لَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ فِي التَّعْرِيفِ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ عِدَّةً
 مِنْ ظَرْفِ الزَّمَانِ يَصْدُقُ عَلَيْهَا التَّعْرِيفُ (نَحْوُ) قَوْلِكَ صَلَّيْتُ (الْيَوْمَ).^{١٨} رَأَى
 فُؤَادُ نِعْمَةٌ: ظَهَرَ الْمَفْعُولُ فِيهِ هُوَ اسْمُ مَنْصُوبٍ يُذَكِّرُ لِبَيَانِ زَمَانِ الْفِعْلِ
 أَوْ مَكَانِهِ (أَيُّ يَقَعُ فِي جَوَابِ "مَتَى" أَوْ "أَيْنَ" تَمَّ الْفِعْلُ)، الْمَفْعُولُ فِيهِ يُسَمَّى
 ظَرْفَ زَمَانٍ وَظَرْفَ مَكَانٍ^{١٩}، نَحْوُ رَجَعْتُ الْمَدْرَسَةَ نَهَارًا، نَهَارًا هُوَ ظَرْفُ
 زَمَانٍ مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ.

ظَهَرَ كِتَابُ الْكَلِيَّاتِ الظَّرْفِ فِي عُرْفِ النَّحْوِيِّينَ: لَيْسَ كُلُّ اسْمٍ مِنْ
 أَسْمَاءِ الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ عَلَيِ الْإِطْلَاقِ، بَلِ الظَّرْفُ مِنْهَا مَا كَانَ مُنْتَصِبًا عَلَيِ
 تَقْدِيرِ (فِيٍّ) وَاعْتِبَارُهُ بِجَوَازِ ظُهُورِهَا مَعَهُ فَتَقُولُ: قَمْتُ الْيَوْمَ، وَفِي الْيَوْمِ^{٢٠}. قَالَ
 يَوْسُفُ هُبُوبِيٌّ بَاحِثٌ عَنِ الْمَفْعُولِ فِيهِ أَوْ ظَرْفِ هُوَ اسْمُ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ سَلَطَ

^{١٨} عبد الله بن أحمد، لفواكه الجنة شرح متممة الاجرومية ص ٢٥.

^{١٩} فؤاد نعمة، ملخص قواعد اللغة العربية. ص ٧٢

^{٢٠} ابي البقاء ايوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحا والفروق اللغوية، ص ٢١٢ ج ١

عَلَيْهِ عَامِلٌ عَلَيَّ مَعْنَى "فِي": صُمْتُ يَوْمَ الْإِسْنَيْنِ، سَلَفْتُ "يَوْمَ" هُوَ ظَرْفٌ زَمَانٍ لِأَنَّ مَتَّضَمَّنَ مَعْنَى فِي، وَنَحْوُ: مَشَيْتُ خَلْفَ أُسْتَاذِي. أَيِ (الظَرْفُ مَا ضَمِنَ مَعْنَى فِي) ظَرْفِيَّةٌ (بِالطَّرَادِ مِنْ إِسْمٍ وَقْتٍ أَوْ مِنْ (إِسْمٍ مَكَانٍ أَوْ) مِنْ (إِسْمٍ عُرِضَتْ دِلَالَتُهُ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا أَوْ) مِنْ إِسْمٍ (جَارِجِرَاهُ) أَيَّ يَجْرُ أَحَدِهِمَا^{٢٢}.

قَالَ خَازِنٌ مَنْصُورٌ فِي الْكِتَابِ دُرَرِ اللُّوَامِعِ الْبَيْتِ:

إِسْمٌ يَبَيِّنُ مَكَانَ الْفِعْلِ * أَوْ وَقْتَهُ كَقَمْتُ فَوْقَ الرَّمْلِ

قِسْمَانِ وَقْتٍ وَمَكَانٍ وَانْصَبَا * بِالْفِعْلِ وَالشَّبَهِ كَلِيلًا ضَرْبًا

الْمُرَادُ: الْمَفْعُولُ فِيهِ أَوْ ظَرْفٌ هُوَ كُلُّ إِسْمٍ يَبَيِّنُ مَكَانَ الْفِعْلِ أَوْ وَقْتَهُ مِثْلُ: صُمْتُ يَوْمَ الْخَيْمِيسِ. أَمَّا الْحِكْمَةُ لِأَزْمٍ مَنْصُوبٍ، وَ يُنْتَصَبُ فِعْلُهُ أَوْ شَبَهَهُ. نَحْوُ (سَرْتُ لَيْلًا) هُوَ ظَرْفٌ مَنْصُوبٌ بِالْفِعْلِ. (أَنَارًا قَدْ نَهَارًا) هُوَ ظَرْفٌ مَنْصُوبٌ بِالشَّبَهِ الْفِعْلِ^{٢٣}

قَالَ ابْنُ عَرِيقٍ فِي التَّنْظِيمِ:

الظَرْفُ وَقْتٌ أَوْ مَكَانٌ ضَمِنَا * فِي بِالطَّرَادِ كَهُنَا أَمْكْتُ أَزْمَنَهُ

الظَرْفُ بِأَنَّهُ زَمَانٌ أَوْ مَكَانٌ ضَمِنَ مَعْنَى فِي بِالطَّرَادِ نَحْوُ: أَمْكْتُ هُنَا أَزْمَنًا. فَهَذَا ظَرْفٌ مَكَانٍ وَ"أَزْمَنًا" ظَرْفٌ زَمَانٍ كُلُّ مِنْهُمَا تَضَمَّنَ مَعْنَى "فِي".

^{٢٢} أبي محمد عبدالله جمال الدين: قطر الندى بل الصدى، ص ٢٣٠

^{٢٣} خازن منصور. درر الوامع في علم النحو، ١٩ ص

وَحُكْمُ الظَّرْفِ فِي النَّظْمِ:

فَانْصَبَهُ بِالْوَاقِعِ فِيهِ مُظْهِرًا * كَانَ وَإِلَّا فَانْوِهِ مُقَدَّرًا

حُكْمُ مَا يَتَضَمَّنُ مَعْنَى "فِي" مِنْ أَسْمَاءِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ النَّصْبُ. وَالنَّصْبُ لَهُ مَا وَقَعَ فِيهِ وَهُوَ الْمَصْدَرُ. نَحْوُ عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِكَ زَيْدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْأَمِيرِ. أَوْ الْفِعْلُ. نَحْوُ ضَرَبْتُ زَيْدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَامَ الْأَمِيرِ. أَوْ الْوَصْفُ. نَحْوُ أَنَا ضَارِبٌ زَيْدًا الْيَوْمَ عِنْدَكَ^{٢٤}

^{٢٤} بهدن عبدالله ابن عقيل. الفية شرح ابن عقيل. ص ٩٧

الفصل الثاني: أقسام الظرف وأنواعه

عند تعريف المتقدم، فهنا، الظرف قسمان: الظرف الزمان والظرف المكان

١. الظرف الزمان هو ما يدل على واقع فيه الحدث^{٢٦} المراد يدل على معنى زمن حصول الفعل نحو: ذهبت السوق صباحاً، في "صباح" ظرف زمان الذي يدل على معنى زمن حصول الفعل، ومتضمن معنى "في" و مذكور للواقع فيه أنا ذاهب

قال أحمد زيني دخلان: الظرف الزمان هو اسم زمان منصوب بتقدير "في"^{٢٧}: جلست مع صديقي لحظة، شرب المريض الدواء صباحاً، من "لحظة" ظرف دال على زمان لواقع فيه الفعل، ومتضمن "في"، ومذكور للواقع فيه جالس، ومن "صباحاً" ظرف دال على معنى زمان، ولواقع فيه الحدث، متضمن "في"، مذكور للواقع فيه شارب

٢. الظرف المكان هو يدل على مكان الواقع فيه الحدث،^{٢٨} المراد يدل على مكان حصول الفعل، قال إمام يحيى: الاسم الدال على الجهة، على إرادة معنى في، من غير ظهورها، المراد الاسم الدال على الجهة، يخرج عنه ظرف

^{٢٦} مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، ج ٢، ص ٣٧

^{٢٧} أحمد زيني دخلان. شرح متصر جدا على متن الجرومية ص ٢٢

^{٢٨} مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، ج ٢، ص ٣٧



الزَّمانِ، مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ ظُهُورِهَا، نُحْتَرِزُ بِهِ عَمَّا إِذَا ظَهَرَتْ "فِي" فِي نَحْوِ قَوْلِكَ:
صَلَّيْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ الْمَسْجِدَ قَدْ صَارَ إِسْمًا غَيْرَ ظَرْفٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ زَيْنِي دَخْلَانُ: ظَرْفُ الْمَكَانِ مَنْصُوبٌ بِتَقْدِيرِ "فِي"،
نَحْوُ: نَامَ الْكَلْبُ خَلْفَ الْبَابِ، مِنْ "خَلْفَ" ظَرْفٌ دَالٌّ عَلَيَّ مَكَانٍ،
لِوَأَقِعِ فِيهِ الْحَدِيثُ وَ مُتَّضِعٌ مَعْنَى "فِي" وَ مَذْكُورًا لِلْوَأَقِعِ فِيهِ نَائِمٌ.
جَرَى عَلَيَّ مَيْلًا، وَ "مَيْلًا" هُوَ ظَرْفٌ دَالٌّ عَلَيَّ مَكَانٍ، لِلْوَأَقِعِ فِيهِ
الْفِعْلُ، وَ مُتَّضِعٌ مَعْنَى "فِي"، وَ مَذْكُورٌ لِلْوَأَقِعِ فِيهِ جَرَى^{٢٩}

أَنْوَاعُ الظَّرْفِ

١. الظُّرُوفُ مِنْ حَيْثُ التَّصَرُّفِ أَمَّا قِسْمَانِ ظَرْفِ الْمُتَصَرِّفِ وَ ظَرْفِ غَيْرِ
الْمُتَصَرِّفِ:

أ. الظَّرْفُ الْمُتَصَرِّفُ هِيَ مَا يُسْتَعْمَلُ ظَرْفًا وَغَيْرَ ظَرْفٍ. فَهُوَ يَفَارِقُ
الظَّرْفَ إِلَى حَالَةٍ لَا تُشَبِّهُهَا. كَأَن يُسْتَعْمَلُ مُبْتَدَأً أَوْ خَبَرًا أَوْ فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا
بِهِ.^{٣٠} هَذِهِ الظُّرُوفُ مُتَصَرِّفٌ:

يَوْمٌ - شَهْرٌ - سَنَةٌ - أُسْبُوعٌ - سَاعَةٌ - صَبَاحٌ - مَسَاءٌ - ظَهْرٌ - لَيْلٌ - لِحْظَةٌ -
بَرْهَةٌ - مَيْلٌ - فَرَسَخٌ - كَيْلُومِترٌ - يَمِينٌ - يَسَارٌ - وَسَطٌ - شِمَالٌ - جَنُوبٌ -
شَرْقٌ - غَرْبٌ

^{٢٩} أحمد زيني دخلان. شرح متصر جدا علي متن الجروم. ص ٢٢
^{٣٠} مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، ج ٢، ص ٣٧

وَهَذِهِ الظُّرُوفُ إِمَّا أَنْ تُسْتَعْمَلَ ظَرْفًا يَعْنِي لِلدَّالِّ الِالَةِ عَلِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ
وَقَوْعِ الْفِعْلِ وَبِالتَّالِي تَكُونُ مَنْصُوبَةً بِإِعْتِبَارِهَا مَفْعُولًا فِيهِ^{٣١} نَحْوُ: سَأَذْهَبُكَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ - تُغْرِدُ الطُّيُورُ صَبَاحًا - إِسْتَمَرَ الزَّلْزَالُ لِحَظَّةً - سِيرْتُ كَيْلُومِترًا
- تَقَعُ سَيْنَاءُ شَرْقَ قَنَاةِ السَّوَيْسِ.

كَمَا أَنْ تُسْتَعْمَلَ غَيْرَ ظَرْفٍ، تُعْرَبُ بِحَسَبِ مَوْقِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ يَعْنِي
مُبْتَدَأً أَوْ فَاعِلٌ وَغَيْرَ ذَلِكَ. مِثَالُ: الْكَيْلُومِترِ أَلْفِ مِترِ الْفِظِ الْكَيْلُومِترِ وَاقِعٌ
مُبْتَدَأً عَلَامَةٌ مَرْفُوعَةٌ بِالضَّمَّةِ. جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْفِظُ يَوْمٌ وَاقِعٌ فَاعِلٌ وَعَلَامَةٌ
إِعْرَابُهُ مَرْفُوعًا بِالضَّمَّةِ

ب. الظُّرُوفُ غَيْرُ مُنْصَرَفَةٍ هُوَ الظُّرُوفُ الَّذِي يَلِازِمُ الظَّرْفِيَّةَ، أَي لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا
ظَرْفًا. "مِثْلُ: قَطُّ، وَعَوْضُ. فِي قَوْلِكَ: مَا رَأَيْتُ فَاحِشَةً قَطُّ، وَلَا تَنْفَرِقُ
عَوْضُ. (قَطُّ لِلنَّفْيِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِ - عَوْضُ لِلنَّفْيِ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ)^{٣٢}

هَذِهِ ظُرُوفٌ غَيْرُ مُنْصَرَفٍ : حِينَ - بَعْدَ - إِثْنَانٍ - خِلَالَ - طَوَالَ -
وَرَاءَ - خَلْفَ - فَوْقَ - تَحْتَ - بَيْنَ - عِنْدَ - لَدِي - تِلْقَاءَ - تِجَاهَ - نَحْوَ -
حَوْلَ - دُونَ. نَحْوُ: لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ^{٣٣}، ذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ حِينَ
ظَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَكَلْتُ الْخُبْزَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، قَطَفْتُ زَهْرَةَ الْيَاسَمِينِ أُنْثَاءَ
الْحَدِيقَةِ، تَوَضَّعْتُ خِلَالَ الْأَصَابِعِ، سَرَى الْمُسَافِرُ طَوَالَ اللَّيْلِ، الْخِنْزِيرُ وَرَاءَ

^{٣١} مصطفى الغلابي، جامع الدروس العربية، ج ٢، ص ٣٧

^{٣٢} أمين علي السيد، في علم النحو، ج ١، ص ٣١١

^{٣٣} القرآن، سورة الروم، ٤

الْبُولَيْسِي، الْمَأْمُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ، الْمُصْبِحُ فَوْقَ الْمَكْتَبِ، الْعَنَمُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَارِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، تَعَلَّمَتِ الطَّلَبَةُ عِنْدَ الْمَعْلَمِ، قَامَ الصَّيْفُ لَدَى الْبَابِ، جَلَسْتُ أَصْدِقَائِي تِلْقَاءَ وَجْهِي، صَلَّيْتُ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ، تَوَجَّهَ الْمُسْلِمُ فِي الصَّلَاةِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، طَافَتِ الْمَلَائِكَةُ حَوْلَ الْعَرْشِ، تَغْفَرُ الذُّنُوبَ دُونَ الشِّرْكِ.

الظُّرُوفُ الْمَذْكُورَةُ تَكُونُ دَائِمَةً مَنْصُوبَةً عَلَي الظَّرْفِ أَيْنَمَا وَقَعَتْ فِيهِ الْكَلَامُ. وَهِيَ:

أ. إِمَّا أَنْ تَقَعَ مَفْعُولًا فِيهِ يَعْنِي أَنْ تَدُلَّ عَلَي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ وَقَوْعِ الْفِعْلِ وَتَكُونُ مَنْصُوبَةً بِفِعْلٍ وَتَكُونُ مَنْصُوبَةً. مِثْلُ: تَطِيرُ الطَّيْرَاتُ فَوْقَ السَّحَابِ، وَلَفْظُ "فَوْقَ" هُوَ ظَرْفٌ مَكَانٍ وَوَأَقِعُ مَفْعُولٌ فِيهِ السَّحَابُ وَعَلَامَةُ إِعْرَابِهِ مَنْصُوبَةٌ بِالْفَتْحَةِ

ب. أَوْ تَقَعَ خَبْرًا لِلْمُبْتَدَأِ أَوْ صِفَةً. وَتَكُونُ مَنْصُوبَةً بِفِعْلِ مَحذُوفٍ وَجُوبًا. مِثْلُ: الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأُمَّهَاتِ، وَلَفْظُ "تَحْتَ" هُوَ ظَرْفٌ مَكَانٍ وَأَقِعُ خَبْرٌ، وَمَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ تَسْتَقِرُّ. مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عِنْدَكَ، لَفْظُ "عِنْدَ" هُوَ ظَرْفٌ مَكَانٍ وَأَقِعُ صِفَةً لِرَجُلٍ، مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ تَسْتَقِرُّ

٢. الظُرُوفُ مِنْ حَيْثُ الْإِبْهَامِ وَالتَّحْدِيدِ هُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ظَرْفٍ مُبْهَمٍ وَ ظَرْفٍ مُحَدَّدٍ

ظَرْفٌ مُبْهَمٌ مِنْ ظُرُوفِ الزَّمَانِ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيَّ قَدْرٍ مِنَ الزَّمَانِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ. نَحْوُ: حِينَ - وَقْتٍ - لِحِظَةٍ. وَظَرْفُ الْمُحَدَّدِ أَوْظَرْفُ الْمُخْتَصِّ مِنْ ظَرْفِ الزَّمَانِ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيَّ وَقْتٍ مُقَدَّرٍ مُعَيَّنٍ. نَحْوُ: يَوْمٌ - سَاعَةٌ - شَهْرٌ - سَنَةٌ. كِلَاهُمَا يُصْلِحَانِ لِلنَّصْبِ عَلَيَّ الظَّرْفِيَّةِ. مِثْلُ: صُمْتُ حِينًا، وَلَفِظُ "حِينًا" هُوَ ظَرْفُ الزَّمَانِ الْمُبْهَمِ. ذَهَبْتُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، فَلَفِظُ "يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ" هُوَ ظَرْفُ الزَّمَانِ الْمُحَدَّدِ.

ظَرْفٌ مُبْهَمٌ مِنْ ظُرُوفِ الْمَكَانِ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيَّ مَكَانٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، يَعْنِي لَيْسَ لَهُ صُورَةٌ تُدْرِكُ بِالْحُسْنِ الظَّاهِرِ وَ لِأَحْدُودٍ لِصُورَةٍ كَأَجْهَاتِ السِّتِّ وَهِيَ: أَمَامَ (وَ مِثْلَهَا قَدَامَ) وَ وَرَاءَ (وَ مِثْلَهَا خَلْفَ) وَ يَمِينٍ وَ يَسَارَ (وَ مِثْلَهَا شِمَالٍ) وَ فَوْقَ وَ تَحْتَ. وَ كَأَسْمَاءِ الْمُقَادِيرِ الْمَكَانِيَّةِ كَمِيلٍ - فَرَسَخٍ - بَرِيدٍ - قَصْبَةٍ - كَيْلُو مِثْرٍ وَ نَحْوَهَا، كَجَانِبٍ وَ مَكَانٍ وَ نَاحِيَةٍ وَ نَحْوَهَا.^{٣٤}

ظَرْفٌ مُحَدَّدٌ أَوْ مُخْتَصٌّ مِنْ ظُرُوفِ الْمَكَانِ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيَّ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، يَعْنِي لَهُ صُورَةٌ مُحَدَّدَةٌ مُخْتَصَّةٌ كَدَارٍ وَ مَدْرَسَةٍ وَ مَكْتَبٍ وَ مَسْجِدٍ وَ بَلَدٍ مِنْهُ أَسْمَاءُ الْبِلَادِ وَ الْقُرَى وَ الْجِبَالِ وَ الْأَنْهَارِ وَ الْبِحَارِ.^{٣٥}

^{٣٤} أحمد الهاشمي، القواعد الأساسية للغة العربية، ص ٣٥٥

^{٣٥} إبي البقاء أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحا والفروق اللغوية، ٢١٢ ص ١ ج

٣. الظُّرُوفُ مِنْ حَيْثُ نَاحِيَةِ التَّعَلُّقِ، هُوَ قِسْمَانِ الظَّرْفُ اللُّغَوِيُّ وَالظَّرْفُ
المُسْتَقَرُّ^{٣٦}

فَالظَّرْفُ اللُّغَوِيُّ أَوْ الظَّرْفُ النَّاقِصُ أَوْ صِفَةُ النَّاقِصَةِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ
مُتَعَلِّقًا كَوْنًا خَاصًّا أَوْ مَحذُوفًا لِقَرِينَةٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ
اللهِ. فَلَفِظَ "عِنْدِ" الظَّرْفُ اللُّغَوِيُّ.

وَالظَّرْفُ الْمُسْتَقَرُّ هُوَ الظَّرْفُ التَّامُّ، يَعْنِي الَّذِي يَكُونُ مُتَعَلِّقًا مَحذُوفٍ
كَوْنًا عَامًّا يُفْهَمُ مِنْ الكَلَامِ بِدُونِ ذِكْرِهِ. مِثْلُ: الْمُحَاضِرُ أَمَامَ جَامِعَةٍ، يَعْنِي
مَوْجُودٌ. يُرَادُ بِهِ مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا وَاجِبَ الحَذْفِ وَسُمِّيَ هَذَا
الظَّرْفُ بِهَذَا الإِسْمِ. وَإِمَّا لِإِسْتِقْرَارِ الصَّمِيرِ فِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّمِيرَ يَسْتَقِلُّ
مِنَ الْمُتَعَلِّقِ المَحذُوفِ وَجُوبًا لِيَسْتَقِرَّ فِي الجَارِ وَالمَجْرُورِ أَوْ الظَّرْفِ. وَإِمَّا لِأَنَّهُ
يَتَعَلَّقُ بِالإِسْتِقْرَارِ فَهُوَ مُسْتَقَرٌّ فِيهِ ثُمَّ حُذِفَتْ كَلِمَةٌ فِيهِ "إِحْتِصَارًا لِذَلِكَ هُوَ
الظَّرْفُ الْمُسْتَقَرُّ^{٣٦}

٤. الظُّرُوفُ مِنْ نَاحِيَةِ الإِفَادَةِ هِيَ قِسْمَانِ الظَّرْفِ الْمُسْتَقَرِّ وَ الظَّرْفِ الْمُوَكَّدِ
الظَّرْفِ الْمُسْتَقَرِّ هُوَ الظَّرْفُ الَّذِي يُفِيدُ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا لَا يُفْهَمُ مِنْ
العَامِلِ. نَحْوُ صَفَا الطَّقْسُ سَحْرًا، فَلَفِظَ "سَحْرًا" ظَرْفٌ مَنصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ^{٣٧}

^{٣٦} عزيزة فوال، المعجم المفصل في النحو العربي. ج ١. ص ٦٠٣

^{٣٧} عزيزة فوال، المعجم المفصل في النحو العربي. ج ١. ص ٦٠٣

الظرف المؤكّد هو الذي لا يأتي بزمنٍ جديدٍ إنّما يؤكّد زمنًا مفهوماً
من متعلّقه. كقولهِ تعالى: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا^{٣٨}

ومقتضى هذا الاختلاف بين ظرف الزمان والمكان أن ظروف الزمان لا تُسع دلائلها إلا الأحداث، لأنّها التي ترتبط بالأزمنة؛ وإنه لا سبيل لها إلى أن تتناول الدّوات من أشخاص وأشياء إلا من حيث ما قد يكون لها من صلة بالأحداث، ذلك "أنّ الأحداث أفعالٌ وحركات، فلا بدّ لكلّ حدث من زمانٍ يختصّ به، بخلاف الدّوات فإنّ نسبتها إلى الأزمنة على السواء، فلا فائدة في الإخبار بالزمان عنها". أمّا ظروف المكان فأكثر أحاطة، وأعظم شمولاً، إذ تسع الأحداث والأشخاص والأشياء جميعاً لأنّها بأسرها في حاجة إلى (مكان) تقع فيه حينئذٍ تُشغله، فتحدّد المكان لها مفيد سواء أكان محدوداً أم غير محدود، ومن ثمّ يقرّر النحويون "أنّ جميع ظروف الزمان لا تكون ظرفاً للحدث" أي للأجسام، و"أنّ الظروف من المكان تقع للأسماء والأفعال، فأما وقوعها للأسماء فلأنّ فيها معنى الإستقرار، تقول: زيدٌ خلفك، وزيدٌ أمامك، وعبدُ الله عندكم، لأنّ فيه معنى: الأستقرّ عبدُ الله عندك" فأما الظروف من الزمان فإنّها لا تتضمن الحدث لأنّ الإستقرار فيها لا معنى له"

^{٣٨} عريزة فوال، المعجم المفصل في النحو العربي. ج ١ ص ٦٠٤

أَبَابُ الثَّالِثُ

مَسَائِلُ الظَّرْفِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

فِي هَذَا الْبَابِ سَأَجْلِبِي نَاحِيَةَ مَسْئَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الظَّرُوفِ حَيْثُ مُسَمَّى
وَ تَعْرِيفًا وَالْعَوَامِلَ الدَّاخِلَةَ وَ جَمِيعَ الطَّبَقَاتِ الْكَلِمَاتِ وَالْجُمَلِ

أَلْفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَسَائِلُ الظَّرْفِ مِنْ حَيْثُ الْمُسَمَّى وَ تَعْرِيفُهُ فِي اللُّغَوِيِّ وَ
الإِصْطِلَاحِيِّ

قَالَ أَبِي الْبَقَاءِ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى الْحُسَيْنِيُّ مَعْنَى الظَّرْفِ قِسْمَانِ الْكَيَّاسَةَ وَ
الْوَعَاءَ يَعْنِي الَّذِي تَرُسَلُ فِيهِ الْهَدِيَّةُ، وَتُسْتَعْمَلُهُ عَامَّةٌ لِلْقُرْبَةِ وَالسَّقَاءِ.^{٣٨} إِذَنْ
أَزْمِنِيَّةٌ وَأَمْكِنِيَّةٌ يَجْتَمِعَانِ فِي إِحْدَى الْوَعَاءِ وَفِي الإِصْطِلَاحِ لَيْسَ كُلُّ إِسْمٍ مِنْ
أَسْمَاءِ الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ عَلِيَّ الإِطْلَاقِ، بَلِ الظَّرْفُ مَا كَانَ مُتَنَصِّبًا عَلِيَّ تَقْدِيرِ
"فِي" وَ إِعْتِبَارُهُ بِجَوَازِ ظُهُورِهَا مَعَهُ^{٣٩}. عِنْدَ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ هُمْ رَأَوْنَ أَنَّ ظَرْفًا
صِفَةً أَوْ مَحَلًّا، يُسَمَّوْنَ مَفْعُولًا فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ وَجُودَ مَكَانٍ وَزَمَانٍ دُونَ أَنْ
تَكُونَ هُنَاكَ حَدَثٌ يَحْدُثُ فِيهِ، وَلِذَلِكَ يُقَدَّرُ الظَّرْفُ بِمَعْنَى حَرْقِ الْجَرِّ. نُحْوُ
سَافَرَ عَمْرُو يَوْمَ الْخَمِيْسِ، مَعْنَاهُ سَافَرَ عَمْرُو فِي يَوْمِ الْخَمِيْسِ^{٤٠}

^{٣٨} بي البقاء ايوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحا والفروق اللغوية، ٢١٣ ص. ١ ج

^{٣٩} عزيزة فوال، المعجم المفصل في النحو العربي. ج ١ ص ٦٠٥

^{٤٠} عبد الراجحي، التطبيق النحو، لبنان-بيروت: ص. ٢٤٠

أَنَّ الظَّرْفَ تَعْرِيفًا فِي اللُّغَةِ هُوَ مَحَلٌّ أَوْ صِفَةٌ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي الشَّدُورِ: الْمَفْعُولُ فِيهِ أَوْ الظَّرْفُ هُوَ مَا ذَكَرَ فَضْلَةً لِأَجْلِ دِلَالَةِ أَمْرٍ وَقَعَ فِيهِ مِنْ زَمَانٍ مُطْلَقًا أَوْ مَكَانٍ مُبْهَمٍ أَوْ مُفِيدٍ مُقَدَّرًا أَوْ مَادَّتِهِ مَادَّةٌ عَامِلَةٌ.^{٤١} الْمُرَادُ ظَرَفٌ صِنَاعِيٌّ مِنْ الْمَحَلِّ أَوْ الصِّفَةِ، الْمَفْعُولُ فِيهِ إِلَّا عَلِي الْمَنْصُوبِ بِتَقْدِيرٍ فِي مَنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ فِعْلٍ فِيهِ فِعْلٌ مَذْكُورٌ، هُوَ ظَرْفٌ زَمَانٍ مُطْلَقٍ، وَظَرْفٌ مَكَانٍ مُبْهَمٍ، وَجُمْلَةٌ مُفِيدَةٌ مُقَدَّرَةٌ، وَوَقْتُ مَادَّتِهِ مَادَّةٌ عَامِلٌ ظُهُورِهِ عَنْ مُعَيَّنٍ لِفِعْلِهِ

وَاحْتَجَّ عُلَمَاءُ الْبَصْرِيِّينَ بِأَنَّ الْمَفْعُولَ فِيهِ يُسَمَّى الظَّرْفَ أَيْضًا لِأَنَّ الظَّرْفَ لُغَةٌ هُوَ الْوِعَاءُ، مُتَنَاهِي الْأَقْطَارِ كَالْحَرَابِ وَالْعَدَلِ وَالَّذِي يُسَمُّونَهُ ظَرْفًا مِنَ الْمَكَانِ، لَيْسَ كَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْفِرَاءِ مَحَلًّا وَالْكِسَائِيُّ وَأَصْحَابُهُ إِذَنْ أَنَّ ظَرْفًا صِفَاءً وَ لِأَشَاحَةَ،^{٤٢} قَوْلُهُ الْمَخْتَصُّ: إِنَّ مِلءَ وِعَاءٍ، إِعْتِبَارَ النَّاطِمِ تَعْرِيفَ اصْطِلَاحٍ.^{٤٣}

أَيُّ يُسَمَّى ظَرْفًا، لِأَنَّهُ مَكَائِيَّةٌ وَ زَمَانِيَّةٌ هُمَا وِعَاءٌ يَحْتَوِي الْفِعْلَ أَيُّ أَنَّهُ ظَرْفٌ وَ الْفِعْلُ مَظْرُوفٌ فِيهِ. وَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلظَّرْفِ مُتَعَلِّقٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ يَكُونُ مُشْتَقًّا أَوْ مَا تَقُومُ مَقَامَ الْمَشْتَقِّ عَلِي نَحْوِ الَّذِي سَنَفَصِّلُهُ فِي بَابِهِ مِنْ شَبِّهِ

^{٤١} عبد الباري الأهدل، الكواكب النورية، الجزء ١، بمصر، ط ١٣٥٦، ٢.

^{٤٢} خالد بن عبدالله، التصريح علي التوضيح (لبنان-دار الفكر) ج ١، ص ٣٢٧.

^{٤٣} عبد الرحمن المكودي، حاشية، ص ٢٧٨.

جُمْلَةٌ. مِثَالُ: سَيَّأَتِي زَيْدٌ عَدَاً (مِنْ "عَدَاً" هُوَ ظَرْفٌ زَمَانٍ مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، شَبَهُ الْجُمْلَةَ مُتَعَلِّقٌ بِسَيَّأَتِي) ^{٤٤}.

الفصل الثاني: مسائل الظرف من ناحية عواملها و واقع إعرابها

فِي بَحْثِ أُمُورِ طَبَقَاتِ الظَّرْفِ عِنْدَ وَقُوعِهِ مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا أَمْ كَانَ خَبْرًا مُقَدِّمًا. مُقَدِّمُ الْبَحْثِ بِوُجُوهِ البَصْرِينِ مِثَالُ: أَمَامَكَ زَيْدٌ، عَمَرُو وَرَائِكَ

وَرَأَى البَصْرِينِ عَنِ الظَّرْفِ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْإِسْمَ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَرْتَفِعُ بِإِبْتِدَاءٍ لِأَنَّهُ تُعْرَى مِنْ عَوَامِلٍ لَفْظِيَّةٍ وَهِيَ مَعْنَى الْإِبْتِدَاءِ فَلَوْ قَدَّرَهَا هُنَا عَامِلٌ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ظَرْفًا لَا يَصْلُحُ عَامِلًا.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وَهَذَا السَّبِيلُ يَصْلُحُ لَوَجْهَيْنِ:

١. الْأَصْلُ فِي ظَرْفِ أَنْ لَا يَعْمَلُ . إِنْ عَمِلَ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْحَدِيثِ، وَلَوْ كَانَ هُنَا عَامِلًا لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْحَدِيثِ لَمَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ عَوَامِلُ: نَحْوُ إِنْ أَمَامَكَ زَيْدٌ، وَظَنَنْتُ وَرَاءَكَ عَمْرًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَالْعَامِلُ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ عَامِلِهِ، إِذَا كَانَ الظَّرْفُ رَافِعًا لِزَيْدًا لِمَا جَازَ وَمَا كَانَ عَامِلٌ يَتَعَدَّاهُ إِلَى الْإِسْمِ وَيَبْطُلُ عَمَلُهُ، كَمَا نَحْوُ لَا يَجُوزُ: إِنْ يَقُومُ عَمْرًا، وَظَنَنْتُ يَنْطَلِقُ بَكْرًا. لِمَا تَعَدَّاهُ عَامِلٌ إِلَى الْإِسْمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ لَدَيْنَا أَنْكَالًا

^{٤٤} عبد الراجحي، التطبيق النحو، لبنان-بيروت: ص. ٢٤١

وَجَحِيمًا. وَلَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى خِلَافِ
النَّصْبِ دَلًّا عَلَيَّ مَا قُلْنَا

٢. أَنَّ الظَّرْفَ عَامِلٌ لِرَوَاجِبٍ أَنْ يُرْفَعَ بِهِ الْإِسْمُ فِي نَحْوِ "بِكَ زَيْدٌ مَاخُودٌ"
وَبِالْإِجْتِمَاعِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ^{٤٥}

وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ أَيْضًا حَدَثُ الظَّرْفِ مِنْ فِعْلِ أَوْ شِبْهِهِ فِعْلٍ حَيْثُ ذُكِرَ
فِي جُمْلَةٍ فَيَنْصِبُهُ، وَإِنْ لَمْ يُذْكَرِ الْعَامِلُ فِي الْجُمْلَةِ فَهُوَ مُقَدَّرٌ بِتَقْدِيرِ (اسْتَقْرَأُ
يَسْتَقْرَأُ أَوْ مُسْتَقْرَأُ أَوْ كَائِنٌ) نَحْوِ بَكَرٌ إِسْتَقْرَأَ أَمَامَكَ وَعَمَرٌ كَائِنٌ خَلْفَكَ. فَأَمَّا
الْإِخْتِجَاعُ بِقَوْلِهِمْ: أَنَّهُ يُنْتَصَبُ بِعَامِلٍ مُقَدَّرٍ وَ ذُكِرَ إِلَى أَصْلِهِ نَحْوُ:

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

بَكَرٌ أَمَامَكَ « أَيُّ أَصْلُهُ بَكَرٌ فِي أَمَامِكَ، فِي أَمَامِ الزَّيْدِ غَائِبٌ لَمْ يُذْكَرْ

زَيْنَبٌ خَلْفَكَ » أَنْ تُعْرَفَ زَيْنَبٌ خَلْفَ الْإِنْسَانِ، أَيُّ أَصْلُ زَيْنَبٌ فِي خَلْفِكَ،
لِأَنَّهُ كُلُّ إِسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَمْكِنَةِ أَوْ الْأَزْمَنَةِ مُرَادٌ فِيهِ مَعْنَى "فِي" (حَرْفِ الْجَرِّ)
لِأَنَّهَا مِنْ شَيْءٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ

عَبْدُ اللَّهِ أَمَامَكَ « الْأَصْلُ بِتَقْدِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِسْتَقْرَأَ فِي أَمَامِكَ

زَيْنَبٌ وَرَاءَكَ « الْأَصْلُ بِتَقْدِيرِ عَنْ زَيْنَبٍ إِسْتَقْرَأَ فِي وَرَاءِكَ.

^{٤٥} كمال الدين ابن البرمكات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنبار، الأنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين
والكوفيين، الجزء ١ ص ٣٢٥

حَيْثُ حَذِفَ الْحَرْفُ فَاتَّصَلَ الْفِعْلُ بِالظَّرْفِ، فَضَبَّهُ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ
 إِسْتَقَرَّ مَقْدَرُهُ مَعَ الظَّرْفِ وَمَقْدَرُهُ بِالْحَرْفِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَنْ ظَرْفِ الَّذِي
 يَنْصِبُ بِالتَّقْدِيرِ إِسْمَ الْفَاعِلِ أَيُّ مُسْتَقَرٍّ وَكَائِنٍ. نَحْوُ
 :جَامِلٌ أَمَامَكَ، وَوَرَاءَكَ جَمَالَ— «أَيُّ مَرَادٌ جَامِلٌ مُسْتَقَرٌّ أَمَامَكَ، وَوَرَاءَكَ
 مُسْتَقَرٌّ جَمَالَ».

تَقْدِيرُ اسْمِ الْفَاعِلِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيرِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ يَجُوزُ أَنْ
 يَتَعَلَّقَ لَهُ حَرْفُ الْجَرِّ.

وَرَأَى الْكُوفِيُّونَ عَنِ الْمَشْكَلَاتِ الظَّرْفِ بِالْوَاقِعَةِ، أَنَّ الظَّرْفَ يَرْفَعُ
 الْإِسْمَ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ . نَحْوُ: أَمَامَكَ يَوْسُفُ. وَخَلْفَكَ هَارُونَ « أَيُّ الْأَصْلُ
 حَلَّ أَمَامَكَ يَوْسُفُ، وَحَلَّ خَلْفَكَ هَارُونَ».

إِذَنْ حَذِفَ الْفِعْلُ وَأَكْتَفِيَ بِالظَّرْفِ مِنْهُ هُوَ ظَرْفٌ غَيْرٌ مَطْلُوبٌ، أَيُّ
 إِرْتِفَاعُ الْإِسْمِ بِهِ كَمَا يَرْتَفَعُ بِالْحَدِيثِ. وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ عَنِ الظَّرْفِ
 يَنْتَضِبُ عَلَيَّ خِلَافٍ إِذَا وَقَعَ خَيْرًا لِلْمُبْتَدَأِ نَحْوُ: زَيْنَبُ أَمَامَكَ وَ أَحْمَدُ
 وَرَاءَكَ. الْأَصْلُهَا حَلَّ زَيْنَبُ أَمَامَكَ، وَحَلَّ أَحْمَدُ وَرَاءَكَ

أَمَّا الْكُوفِيُّونَ قَالُوا إِنَّ خَيْرَ الْمُبْتَدَأِ فِي مَعْنَى هُوَ مُبْتَدَأٌ، وَإِذَنْ مِثْلُ: "زَيْدٌ
 أَمَامَكَ، وَعَمْرُو خَلْفَكَ، الْمُرَادُ فَلَفِظُ "أَمَامَكَ" مَعْنَى لَيْسَ هُوَ زَيْدٌ، وَ "وَأَرَاءَكَ"
 لَيْسَ مَعْنَى هُوَ عَمْرُو، فَمَا كَانَ مُخَالِفًا لَهُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَيَّ

الْخِلَافِ. قَالَ الْأَنْبَارِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأَنْصَافُ رَأَى هَذَا فَاسِدًا. وَلِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُوجِبُ لِنَصْبِ الظَّرْفِ كَوْنُهُ مُخَالِفًا لِلْمُبْتَدَأِ لَكَانَ "الْمُبْتَدَأُ" أَيْضًا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا، لِأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ مُخَالِفٌ لِلظَّرْفِ كَمَا أَنَّ الظَّرْفَ مُخَالِفٌ لِلْمُبْتَدَأِ. لِأَنَّ الْخِلَافَ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: زَيْدٌ أَمَامَكَ، وَ أَحْمَدُ خَلْفَكَ وَأَشْبَهُ ذَلِكَ. فَلَمَّا لَمْ يَجْرُ ذَلِكَ دَلَّ عَلَيَّ فُسَادِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ

الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: مَسَائِلُ الظَّرْفِ بِالنَّظَرِ مِنَ الطَّبَقَاتِ الْكَلِمَاتِ

تَتَعَدَّدُ تَقْسِيمَاتُ الظَّرْفِ بِتَعَدُّدِ اعْتِبَارَاتِ كُلِّ تَقْسِيمٍ، عَلَيَّ النَّحْوِ

الآتِي:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ بِحَسَبِ الْمَعْنَى: وَالشَّلَاغُ بَيْنَ النَّحَاةِ تَقْسِيمُ الظَّرْفِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ إِلَى قِسْمَيْنِ: ظَرْفٍ دَالٍّ عَلَى الزَّمَانِ، وَأُخْرَى دَالٍّ عَلَى الْمَكَانِ. وَالْأَصْلُ فِي ظَرْفِ الزَّمَانِ أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءُ أَرْزَمَةً، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ أَقَامَتْ أَسْمَاءَ لَيْسَتْ بِأَرْزَمَةٍ مَقَامَ الْأَرْزَمَةِ إِتْسَاعًا وَأَخْتِصَارًا. وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

١. "الْمُضَدَّرُ" النَّائِبُ عَنِ الزَّمَانِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ أَصْلُ الْكَلَامِ إِضَافَةً أَسْمَاءِ الزَّمَانِ إِلَى الْمُضَدَّرِ فَحُذِفَ إِسْمُ الزَّمَانِ إِتْسَاعًا، نَحْوُ: مُقَدَّمُ الْحَاجِّ، وَخَفُوقُ النَّجْمِ، وَرِيَاةُ فَلَانٍ، وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ. وَالْأَصْلُ فِي

كُلِّ هَذَا: وَقْتُ مَقْدُومِ الْحَاجِّ، وَوَقْتُ خُفُوقِ النَّحْمِ، وَوَقْتُ رِيَاةِ
فَلَانٍ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

٢. "الْوَصْفُ" النَّائِبُ عَنِ الزَّمَانِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ اسْمُ الزَّمَانِ
مَوْصُوفًا فَحَذِفَ إِتْسَاعًا وَ أُقِيمَ الْوَصْفُ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ، نَحْوُ: طَوِيلٌ، وَ
حَدِيثٌ، وَكَثِيرٌ، وَقَلِيلٌ.

٣. "الْعَدَدُ" الْمَمَيِّزُ بِالزَّمَانِ، نَحْوُ: عِشْرِينَ يَوْمًا، وَثَلَاثِينَ سَاعَةً.

٤. الَّلَفْظُ الدَّلَالُ عَلَى "كَلِيَّةِ" الزَّمَانِ أَوْ "جُزْئِيَّةِ"، نَحْوُ: كُلُّ الْوَقْتِ، وَطَوَّلُ
الَّلَيْلِ، وَنِصْفَ السَّاعَةِ.

وَالْأَصْلُ أَيْضًا فِي ظُرُوفِ الْمَكَانِ أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءَ دَالَّةً عَلَى الْمَكَانِ،
وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تَوَسَّعَتْ فِيهَا أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ أَوْ التَّقْرِيْبِ^{٤٦}

"فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ: زَيْدٌ دُونَ الدَّارِ، إِنَّمَا تُرِيدُ: مَكَانًا دُونَ الدَّارِ وَمَكَانًا
فَوْقَ الدَّارِ، ثُمَّ يُتَّسَعُ ذَلِكَ فَتَقُولُ: زَيْدٌ دُونَ عَمْرٍو، وَأَنْتَ تُرِيدُ فِي الشَّرْفِ
أَوِ الْعِلْمِ أَوْ الْمَالِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْأَصْلُ الْمَكَانُ. وَتَمَّ إِتْسَاعُ فِيهِ
قَوْلُهُمْ: هُمْ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ. إِنَّمَا أَخْبَرْتَ أَنَّهُ فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ وَإِنْ لَمْ تَرُدْ

^{٤٦} ابن السراج، أصول التفكير النحوي، ج ١، ص ٢٤٠.

الْبُقْعَةَ مِنَ الْأَرْضِ. وَهُوَ مِنِّي مَنَزِلَةُ الشَّعَافِ، وَمَزَجَرَ الْكَلْبِ، وَمَقْعَدَ الْقَابِلَةِ،
وَمَنَاطَ الثَّرِيَا".^{٤٧}

وَيَطْرُدُ إِفَامَةَ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ الْآتِيَةِ مَقَامَ ظُرُوفِ الْمَكَانِ:

١. "الْعَدَدُ" الْمُمَيِّزُ بِالْمَكَانِ، نَحْوُ: حُمْسَةَ عَشَرَ مَيْلًا، وَ سِتِّينَ ذِرَاعًا، وَ
سَبْعِينَ مِثْرًا

٢. الَّلَفْظُ الدَّلَالُ عَلَى "كُلِّيَّةِ" الْمَكَانِ أَوْ "جَزْئِيَّةِ" نَحْوُ: كُلُّ الطَّرِيقِ، وَ
بَعْضُ الْمَسَافَةِ، وَ نِصْفُ الشَّارِعِ

٣. "الْوَصْفُ" الْقَائِمُ مَقَامَ الْمَكَانِ، نَحْوُ: قَرِيبٌ، وَ بَعِيدٌ، وَ شَرْقِيٌّ، وَ
غَرْبِيٌّ، وَ شِمَالِيٌّ، وَ جَنُوبِيٌّ.

٤. "الْمُصَدَّرُ" النَّائِبُ عَنِ الْمَكَانِ، نَحْوُ: الْجُلُوسُ قُرْبَ الْمَدْرَجِ، أَيْ فِي
مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنْهُ، وَنَحْوَهُ مَا اسْتَقَّ مِنَ الْمُصَدَّرِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَكَانِ مِثْلُ: مَقْعَدٌ،
وَ مَرْقَبٌ وَ مِصْلِيٌّ، وَ مُعْتَكَفٌ

التَّقْسِيمُ الثَّانِي بِحَسَبِ الدَّلَالَةِ: وَ شَائِعٌ بَيْنَ النَّحَاةِ تَقْسِيمُ الظُّرُوفِ بِهَذَا
الْإِعْتِبَارِ إِلَى قِسْمَيْنِ أَيْضًا ظُرُوفٌ مُخْتَصَّةٌ، وَأُخْرَى غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ.

^{٤٧} يس بن زيد الدين، شرح التصريح على التوضيح. دار الفكر. ص ٢٣٤

أَمَّا الْمُخْتَصُّ مِنْ ظُرُوفِ الزَّمَانِ: فَمَا دَلَّ عَلَى مِقْدَارِ مِنَ الزَّمَنِ الْمَعْلُومِ،
نَحْوُ: اللَّيْلَةُ، وَالصَّيْفُ، وَالشِّتَاءُ، وَالشَّهْرُ، وَالسَّنَةُ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَشَهْرُ
رَمَضَانَ.

وَيَنْقَسِمُ ظَرْفُ الزَّمَانِ الْمُخْتَصِّ عِنْدَ جُمْهُورِ النَّحَاةِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ. الظَّرْفُ الْمَعْدُودُ، وَهُوَ مَا يَصْلُحُ لِلْوُقُوعِ فِي جَوَابِ (كَمْ)، نَحْوُ:
يَوْمَيْنِ، وَسِتَّةَ شُهُورٍ، وَثَلَاثَ سِنَوَاتٍ.

ب. الظَّرْفُ غَيْرُ الْمَعْدُودِ. وَهُوَ مَا يَصْلُحُ لِلْمَوْقُوعِ فِي جَوَابِ (مَتَى)
نَحْوُ: أَسْمَاءُ الْأَيَّامِ، كَالسَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَمَا اخْتَصَّ بِالضِّيَافَةِ، كَيَوْمِ
الْجَمَلِ وَيَوْمِ صَفِينِ، وَيَوْمِ الْعُفْرَانِ، وَمَا اخْتَصَّ بِأَوَّلِ الْمَعْرِفَةِ، كَالْيَوْمِ،
وَاللَّيْلَةِ، وَمَا اخْتَصَّ بِالْوَصْفِ، نَحْوُ: كَانَتْ الزِّيَارَةُ يَوْمًا زَارَكَ فِيهِ خَالِدٌ.

وَأَمَّا الْمُخْتَصُّ مِنْ ظَرْفِ الْمَكَانِ فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى حَيْزٍ مِنَ الْمَكَانِ مَعْلُومٍ
لَهُ إِسْمٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَحُدُودٌ تَحِيْطُ بِأَبْعَادِهِ، مِثْلُ: الدَّارِ، وَالْمَسْجِدِ، وَالطَّرِيقِ.
وَمِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ يَرَى أَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَكَانِ الْمُخْتَصَّةِ لَيْسَ
يُظَرَّفُ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ ابْنُ السَّرَاجِ الَّذِي يَقْرَأُ صَرَاحَةً أَنَّ نَحْوَ "مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ"
وَالْمَسْجِدَ وَالدَّارَ وَالْبَيْتَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: قَمْتُ الْمَسْجِدَ، وَلَا قَعَدْتُ الْمَدِينَةَ.
وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^{٤٨}

^{٤٨} ابن السراج، أصول التفكير النحوي، ج ١، ص ٢٤١.

وَلَكِنَّ الرَّأْيَ الشَّائِعَ بَيْنَ جُمْهُورِ النَّحَاةِ أَنَّ مِنَ الْمُمْكِنِ فِي أَسْمَاءِ الْمَكَانِ
الْمُخْتَصَّةِ أَنْ تَكُونَ ظُرُوفًا، وَأَنَّهَا إِذَا أُرِيدَ بِهَا مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ وَجَبَ اتِّصَالُهَا
بِغِيٍّ.^{٤٩}

أَمَّا غَيْرُ الْمُخْتَصِّصِ مِنْ ظَرْفِ الزَّمَانِ فَهُوَ مَا دَلَّ قَدْرًا مِنَ الزَّمَانِ غَيْرِ
مَعْيِنٍ، أَمَى دُونَ تَحْدِيدِهِ، نَحْوُ: حِينَ، وَوَقْتُ، وَسَاعَةٌ، وَزَمَانٍ. وَلَا يَصْلُحُ
جَوَابًا لِمَتَى وَلَا كَمَ. وَمِنْ ثَمَّ يَرَى فَرِيقٌ مِنَ النُّحَوِيِّينَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ غَيْرَ
تَأْكِيدِ الزَّمَانِ الْمَوْجُودِ فِي الْفِعْلِ، وَلِذَلِكَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مَعَهُ، وَلَا يُنْصَبُ إِلَّا بِهِ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُخْتَصِّصِ مِنْ ظَرْفِ الْمَكَانِ فَهُوَ مَا لَا يَدُلُّ عَلَيَّ مَكَانٍ بَعِيْنِهِ،
أَمَى: الْإِسْتِ لُ حُلُودِهِ مَعْلُومَةٌ تَحْضُرُهُ، وَهُوَ يَكُنِي الْأَسْمَاءَ مِنْ أَقْطَارِهِ، نَحْوُ:
خَلْفَ، وَقِدَامَ، وَأَمَامَ، وَوَرَاءَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: قُمْتُ
خَلْفَ الْمَسْجِدِ، لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ.^{٥٠}

وَلَا يَخْلَافُ فِي وَقُوعِ الْمُخْتَصِّصِ مِنْ ظَرْفِ الزَّمَانِ خَبْرًا، لَكِنَّ هَلْ يَكُونُ
حِينَئِذٍ مَرْفُوعًا بِاعْتِبَارِ أَنْ الرَّفْعَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْخَبْرِ؟ أَوْ مَنْصُوبًا بِاعْتِبَارِ أَنْ
الأَصْلَ فِي الظَّرْفِ أَنْ يَنْصَبَ؟ أَوْ مَجْرُورًا بِغِيٍّ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الظَّرُوفِ أَنْ
تَنْتَضِمْنَ مَعْنَى (فِي) بِاطِّرَادٍ؟ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ حَاوَلَ بَعْضُ النَّحَاةِ وَضَعَ الأَسْلَسِ
لِلتَّرْجِيحِ بَيْنَهَا- مَعَ الإِعْتِرَافِ سَلْفًا بِمَجَازِهَا- فَقَالَ^{٥١}

^{٤٩} شيخ يس بن زين الدين، شرح التصريح على التوضيح، ج. ١، ص ٣٤١.

^{٥٠} بن السراج، أصول التفكير النحوي، ج. ١، ص ٢٤٧.

^{٥١} هاسن بن عبدالله، شرح الرضي على الكافية، ج. ١، ص ٩٣.

إِنِ اسْتَعْرَقَ ذَلِكَ الْمَعْنَى (الَّذِي وَقَعَ الظَّرْفُ خَبْرًا عَنْهُ) جَمِيعَ الزَّمَانِ
أَوْ أَكْثَرَهُ، وَكَانَ الزَّمَانُ نِكْرَةً رُفِعَ غَالِبًا، نَحْوُ: الصَّوْمُ يَوْمَ، السَّيْرُ شَهْرًا، إِذَا كَانَ
السَّيْرُ فِي أَكْثَرِهِ لِأَنَّهُ بِاسْتِعْرَاقِهِ إِيَّاهُ كَأَنَّهُ هُوَ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ التَّنْكِيرِ الْمُنَاسِبِ
لِلْخَبَرِيَّةِ.

وَيَحْوِزُ نَصْبٌ هَذَا الزَّمَانِ الْمُنْكَرِ وَجَرَّهُ بِ (فِي)، نَحْوُ: الصَّوْمُ فِي يَوْمٍ، أَوْ
يَوْمًا، خِلَافًا لِلْكَوْفِيِّينَ، وَذَلِكَ أَنَّ (فِي) عِنْدَهُمْ تَوْجِبُ التَّبَعِيضِ، فَلَا يُجِزُّونَ:
صُمْتُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، بَلْ يُوجِبُونَ النَّصْبَ. وَ الْأُولَى جَوَازُهُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ
الْبَصْرِيِّينَ، وَلَا يُعْلَمُ إِفَادَةُ (فِي) التَّبَعِيضِ.

وَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ مَعْرِفَةً نَحْوُ: الصَّوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَكُنِ الرَّفْعُ غَالِبًا
كَمَا فِي الْأَوَّلِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ. وَ أَوْجَبَ الْكَوْفِيُّونَ النَّصْبَ.

فَإِنْ وَقَعَ الْفِعْلُ لَا فِي أَكْثَرِ الزَّمَانِ -سَوَاءً كَانَ الزَّمَانُ مَعْرَفًا أَوْ مَنْكَرًا-
فَالْأَغْلَبُ نَصْبُهُ أَوْ جَرُّهُ بِفِي إِتْفَاقًا، نَحْوُ: الْخُرُوجُ يَوْمًا، أَوْ فِي يَوْمٍ، وَالسَّيْرُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، أَوْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وَبِرَغْمِ مَا فِي هَذَا النَّصِّ مِنْ تَرَدُّدٍ فِي الْقَطْعِ بِأَوْلُوِيَّةِ الْحَالَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ،
نَظَرًا لِاخْتِلَافِ الْأَرَاءِ النَّحْوِيَّةِ، فَإِنَّ مِنَ الْمُمْكِنِ اسْتِنَادًا إِلَيْهِ أَنْتَهِيَ إِلَى أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ-جَوَازُ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ: الرَّفْعِ، وَالنَّصْبِ، وَالْجَرِّ بِفِي، فِي ظَرْفِ
الزَّمَانِ الْوَاقِعِ خَبْرًا.

الثاني- أن من الممكن الترجيح بين حالتَي الرفع والنصب فحسب
إِعْتِمَادًا عَلَي مَوْشَرِّين:

١- اِسْتَعْرَقَ الْحَدَثُ الْمُنْخَبِرُ عَنْهُ الزَّمَانَ الَّذِي يَحْمِلُ الظَّرْفَ كُلَّهُ أَوْ
مُعْظَمَهُ.

٢- تَعْرِيفُ الظَّرْفِ نَفْسُهُ أَوْ تَنْكِيرُهُ

فَإِذَا كَانَ الْحَدَثُ لَا يَسْتَعْرِقُ إِلَّا جَانِبًا مِنْ زَمَانِ الظَّرْفِ تُرْجِحُ النَّصْبُ
دُونَ تَفْرِيقِهِ بَيْنَ كَوْنِ الظَّرْفِ مَعْرِفَةً أَوْ نِكْرَةً

وَإِذَا كَانَ الْحَدَثُ يَسْتَعْرِقُ زَمَانَ الظَّرْفِ كُلَّهُ أَوْ مُعْظَمَهُ تُرْجِحُ النَّصْبُ
أَيْضًا إِذَا كَانَ الظَّرْفُ مَعْرِفَةً.

وَتُرْجِحُ الِرْفَعُ إِذَا كَانَ الظَّرْفُ نِكْرَةً. كَذَلِكَ لَا خِلَافَ فِي وَقُوعِ
الْمُخْتَصِّصِ مِنْ ظَرْفِ الْمَكَانِ خَبْرًا عَنِ الْمَعَانِي وَالْأَعْيَانِ، شَرِيظَةً أَنْ يُقْتَرَنَ إِسْمُ
الْمَكَانِ بِفِي نَحْوِ: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْقِتَالُ فِي الطَّرِيقِ، وَخَالِدٌ فِي الدَّارِ.

وَلَا يَصِحُّ وَقُوعُ ظَرْفِ الزَّمَانِ الْمُخْتَصِّصِ خَبْرًا، لِانْعِدَامِ الْفِعْدَةِ مِنْ مِثْلِ
هَذَا الْإِخْبَارِ، إِذْ لَا مَعْنَى لِنَحْوِ: الْقِتَالُ زَمَانًا، أَوْ زَمَانًا، أَوْ فِي زَمَانٍ، وَمُقْتَضِي
ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَفَادَ فِي مَوْقِفٍ جَازَ وَقُوعُهُ خَبْرًا: كَمَا لَوْ قِيلَ: الْقِتَالُ سَاعَةً بَعْدَ
سَاعَةٍ.

أَمَّا ظَرْفُ الْمَكَانِ غَيْرُ الْمُخْتَصِّ فَلَا يَخْلَافُ فِي جَوَازِ وَقُوعِهِ خَيْرًا، نَحْوُ:
 زَيْدٌ خَلْفَكَ، وَدَارِي أَمَامَكَ، وَلَكِنَّ الْخِلَافَ دَارَ بَيْنَ النَّحَاةِ حَوْلَ نَصْبِهِ أَوْ
 رَفْعِهِ، وَيُمْكِنُ اسْتِخْلَاصُ الصَّوَابِطِ الْآتِيَةِ مِمَّا هُوَ مَأْتُوْرٌ مِنْ آرَاءِ النَّحَاةِ:

أَوَّلًا- أَنْ ظَرْفَ الْمَكَانِ غَيْرَ الْمُخْتَصِّ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَصَرِّفٍ وَسَنَشْرَحُ
 مَعْنَى الْمُتَصَرِّفِ وَعَيْرَ الْمُتَصَرِّفِ فِيمَا بَعْدُ- يَجِبُ نَصْبُهُ وَيُمْتَنَعُ رَفْعُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ
 النَّحْوِيِّينَ، نَحْوُ: زَيْدٌ عِنْدَكَ.

ثَانِيًا- أَنْ ظَرْفَ الْمَكَانِ غَيْرَ الْمُخْتَصِّ إِذَا كَانَ مُتَصَرِّفًا، فِيمَا أَنْ يَكُونَ
 نَكْرَةً أَوْ مَعْرِفَةً: فَإِنْ وَقَعَ نَكْرَةً جَازَ فِيهِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، نَحْوُ: الْمَخْلَصُونَ
 جَانِبَ أَوْ حَانِبًا، وَالتُّسَلِّقُونَ جَانِبَ أَوْ حَانِبًا، وَمِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ رَخَّحَ
 الرَّفْعَ.

وَإِنْ وَقَعَ مَعْرِفَةً جَازَ الْوَجْهَانِ أَيْضًا، نَحْوُ: زَيْدٌ خَلْفَكَ بِالرَّفْعِ وَ خَلْفَكَ
 بِالنَّصْبِ. مَعَ رُجْحَانِ النَّصْبِ فِيهِ. حَتَّى لَقَدْ أَوْجَبَهُ الْكُوفِيُّونَ، وَلَمْ يُجِيزُوا لَهُ
 الرَّفْعَ إِلَّا فِي الشَّعْرِ، فَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ مِنْ قَبِيلِ الضَّرُورَةِ^{٥٢}.

وَمُقْتَضَى هَذَا الصَّابِطِ أَنَّ النَّصْبَ وَاجِبٌ وَالرَّفْعَ مُمْتَنَعٌ فِي حَالَةِ
 وَاحِدَةٍ، هِيَ إِذَا كَانَ ظَرْفُ الْمَكَانِ غَيْرَ مُتَصَرِّفٍ. وَإِمَّا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنَّهُ
 يَجُوزُ الْوَجْهَانِ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ مَعًا، عَلِي تَفَاوُتٍ فِي الرَّجْحِ مِنْهُ

^{٥٢} همع الهوامع، ج، ١، ص ٩٩.

الفصل الرابع: مسائل الظرف من الطبقات الجمل

سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ التَّطَابُقَ الْعَدَدِيَّ وَ النُّوعِيَّ خَصِيصٌ أَسَاسِيٌّ مِنْ
 خَصَائِصِ الْأِسْمِيَّةِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ الْأَلْتِزَامُ بِهِ فِي كُلِّ مَا لَهَا مِنْ نَمَازِجِ نَمَطِيَّةٍ،
 وَأَنَّ الْمُخَالَفَةَ الْعَدَدِيَّةَ أَوْ النُّوعِيَّةَ تُعَدُّ خُرُوجًا عَنِ الْأَصْلِ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَجْزُهَا
 النُّحَاةُ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ بَعِينَهَا لِأَيِّصِحُّ تَجَاوُزُهَا إِلَى غَيْرِهَا. أَمَّا الْجُمْلَةُ الظَّرْفِيَّةُ
 فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ عَنِ الْأِسْمِيَّةِ فِي التَّطَابُقِ إِخْتِلَافًا بَيِّنًا. ذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ حَيْثُ
 الشُّكْلِ، بِاتِّفَاقِ النُّحَاةِ لَا تَطَابُقُ فِيهَا، إِذْ إِنَّ الْعَصْرَ الْإِنْسَادِيَّ الْمَشَارِكُ فِي
 تَكْوِينِهَا وَهُوَ الظَّرْفُ وَالْجَارُ الْمَجْرُورُ صَالِحٌ بِطَبِيعَتِهِ لِأَدَاءِ وَظِيفَتِهِ النُّحَوِيَّةِ
 وَالذَّلَالِيَّةِ دُونَ أَنْ يَتَأَثَّرَ فِي هَذَا الْأَدَاءِ بِنَوْعِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ أَوْ عَدَدِهِ، وَهَكَذَا يُمَكِّنُ
 أَنْ يُقَالَ مَثَلًا: الطَّالِبُ فِي الْكَلْبَةِ، أَوِ الطَّالِبَانِ، أَوِ الطَّلَاطِبِ أَوِ الطَّالِبَةِ، أَوِ
 الطَّالِبَتَيْنِ، أَوِ الطَّالِبَاتِ، دُونَ أَنْ يَتْرَكَ تَنَوُّعَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ أَثْرًا فِي
 الشُّكْلِ " الْمُسْنَدِ فِيهَا، وَنَحْوَهُ: الطَّالِبُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، أَوِ الطَّالِبَانِ، أَوِ الطَّلَاطِبِ، أَوِ
 الطَّالِبَةِ، أَوِ الطَّالِبَتَيْنِ، أَوِ الطَّالِبَاتِ وَمِنْ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ (وَمِنْ النَّاسِ
 مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ)^{٥٣}، وَقَعَ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ فِي مُبْتَدَأٍ مُفْرَدٍ، وَ(إِنَّ
 الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)^{٥٤}، وَقَعَ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ مَثْنِي بِالْعَطْفِ، وَ(وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ
 لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي)^{٥٥}، وَقَعَ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ جَمْعٌ مُذَكَّرٌ سَلِمٌ وَفِيهِ

^{٥٣} القرآن، سورة البقرة، آية، ٢٠٧.

^{٥٤} القرآن، سورة البقرة، آية، ١٥٨.

^{٥٥} القرآن، سورة البقرة، آية، ٧٨.

أَيْضًا (إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ)^{٥٦} وَ(عِنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ)^{٥٧} وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ فِيهِمَا مُفْرَدٌ مَذْكُرٌ، وَ(وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)^{٥٨} وَ (عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى)^{٥٩} وَ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ فِيهَا مُفْرَدٌ مُؤَنَّثٌ، (وَالشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ)^{٦٠}، وَ(وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عَيْنٍ)^{٦١}، وَ(وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ)^{٦٢}، وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ فِيهَا جَمِيعًا جَمْعٌ.

ثُمَّ تَطَابُقُ "مَا" فِيَمَا خَلَفَ هَذَا الشَّكْلِ الثَّابِتِ عَنْ ذَلِكَ نَجِدُ مَوْقِفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِلنُّحَاةِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَطَابُقًا خَفِيًّا لَا سَبِيلَ قَطُّ إِلَى ظُهُورِهِ، وَهَذَا التَّطَابُقُ الْخَفِيُّ يَتِمُّ فِيهَا عَلَيْهِ الْمُتَعَلِّقُ الْوَاجِبُ الْحَذْفِ مِنْ خَصَائِصٍ يَجِبُ تَقْدِيرُهَا. وَمَعْنَى هَذَا بَيُوضُوحِ أَذَى الطَّرْفِ وَالْحَارِ الْجُرُورِ لَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ رُكْنًا إِسْنَادِيًّا فِي الْحَمَلَةِ وَإِنْ كَانَا فِي الصُّورَةِ كَذَلِكَ، بَلْ هُمَا مُتَعَلِّقَانِ بِمُتَعَلِّقٍ مَحذُوفٍ هُوَ فِي الْوَاقِعِ الرُّكْنِيُّ الْإِسْنَادِيُّ فِيهَا، وَهَذَا الْمُتَعَلِّقُ الْمَحذُوفُ يُمَكِّنُ تَقْدِيرَهُ مُشْتَقًّا إِسْمِيًّا أَوْ مُشْتَقًّا فِعْلِيًّا، سَوَاءً قَدَّرْتَهُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ أَوْ ذَاكَ فَإِنَّ مِنَ الْمُحْتَمَلِ فِي التَّقْدِيرِ أَنْ يُطَابِقَ الْمُبْتَدَاءُ تَطَابُقًا مُبَاشَرًا إِذَا كَانَ مُشْتَقًّا إِسْمًا، أَوْ غَيْرَ مُبَاشِرٍ إِذَا كَانَ فِعْلِيًّا. وَهَكَذَا حِينَ تَقُولُ: الطَّالِبُ فِي الْكَلِيَّةِ، فَإِنَّ التَّقْدِيرَ: مَوْجُودٌ، أَوْ يُوجَدُ،

^{٥٦} القرآن، سورة الملك ٢٦

^{٥٧} القرآن، سورة ق ٤

^{٥٨} القرآن، سورة الرعد، ٨

^{٥٩} القرآن، سورة النجم، ١٥

^{٦٠} القرآن، سورة الحديد، ١٩

^{٦١} القرآن، سورة الصافات ٤٧

^{٦٢} القرآن، سورة الأنعام ٥٩

أَمَّا حِينَ تَقُولُ: الطَّلِبَانِ فِي الكَلِيَّةِ، إِنَّ التَّقْدِيرَ : مَوْجُودَانِ وَمِنْ تَمَّ فَإِنَّ التَّطَابُقَ قَائِمٌ بِصُورَةٍ خَفِيَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ^{٦٣}.

وَوَظَهَرَ أَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ يَهْدَفُ إِلَى إِلْغَاءِ الْخُصَائِصِ السِّيَاقِيَّةِ لِلظَّرْفِ وَالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ، بُغْيَةً تَحْوِيلِ الْجُمْلَةِ الَّتِي يَقَعَانِ فِيهَا رُكْنَا إِسْنَادِيًّا إِلَى جُمْلَةِ إِسْمِيَّةٍ شَأْنُهَا شَأْنُ بَاقِي الْجُمْلِ الْإِسْمِيَّةِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ فِيهَا التَّطَابُقُ الْعَدَدِيُّ وَ التَّوَعِيُّ، وَلَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ نَدُلَّ عَلَى خَطَأِ هَذَا الْمَوْقِفِ جُمْلَةً، وَحَسَبْنَا أَنْ نُشِيرَ إِلَى أَنَّ مِنَ الْمُقْطُوعِ بِهِ عِنْدَهُمْ عَدَمَ جَوَازِ ظُهُورِ مُتَعَلِّقِ الظَّرْفِ وَالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ إِذَا وَقَعَ أَحَدُهُمَا خَيْرًا^{٦٤} الْأَمْرُ الَّذِي يُسَلِّمُ بِالضَّرُورَةِ إِلَى اسْتِحَالَةِ وَقُوعِ هَذَا التَّطَابُقِ الْمُفْتَرَضِ وَانْعِدَامِ أَثَرِهِ فِي التَّمَاذِجِ النَّمَطِيَّةِ لِلْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وَأُثْنِيهِمَا: أَنَّهُ لَا تُطَابِقُ مُطْلَقًا فِي هَذِهِ التَّمَاذِجِ مِنَ الْجُمْلَةِ، لِأَظَاهِرِهَا وَلَا خَفِيًّا، إِذْ إِنَّ لَفْظَ الظَّرْفِ وَالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ هُوَ الرُّكْنُ الْإِسْنَادِيُّ نَفْسُهُ، دُونَ افْتِرَاضِ مُتَعَلِّقٍ مَحذُوفٍ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْمَوْجُودِ، وَلَا تَأْتِيَرُ لَهُ فِيمَا هُوَ مَوْجُودٌ.

وَوَاضِحٌ أَنَّ هَذَا الرَّأْيَ يُعْتَرَفُ بِالْخُصَائِصِ السِّيَاقِيَّةِ الْمُمَيِّزَةِ لِلظَّرْفِ وَالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ يُبْدَأُ أَنَّهُ لَمْ يَمُضِ فِي هَذَا الْإِعْتِرَافِ إِلَى نِهَائِهِ فَيَقْدَرُ تَمَيُّزُ الْجُمْلَةِ الَّتِي يَقَعَانِ فِيهَا رُكْنَا إِسْنَادِيًّا عَنْ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَلِ اكْتَفَى

^{٦٣} ابن زيد الدين، شرح التصريح على التوضيح، دار الفكر، ص.

^{٦٤} عبد الرحمن المكودي، حاشية، (دار الفكر)، ص. ٢٧٧

الْقَائِلُونَ بِهَذَا الرَّأْيِ يَسْلُكُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي عِدَادِ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ، وَمِنْ ثُمَّ قَالُوا
بِأَنَّ الْخَبَرَ فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ يَكُونُ وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثَةِ: كَلِمَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَتَرْكِيبًا
إِسْنَادِيًّا (أَوْ جُمْلَةً)، وَظَرْفًا أَوْ جَارًا وَجَرُّورًا. وَوَأِضَاحٌ أَنَّنَا لَمْ نَأْخُذْ بِهَذَا الرَّأْيِ
فِي التَّقْسِيمِ، رِعَايَةً لِمَا سَبَقَ أَنْ حَدَدْنَاهُ مِنَ الْأَسْسِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ، وَاعْتِرَافًا بِمَا
يُمَيِّزُ كِلَا النَّوعَيْنِ مِنْ خَصَائِصٍ وَمُقَوِّمَاتٍ.

أَبَابُ الرَّابِعِ

قَدَّمَ الْبَاحِثُ فِي أَلْبَابِ الثَّانِي يَحْتَمِلُ عَلَى الْمُسَمَّى وَالتَّعْرِيفِ وَالطَّبَقَةِ ثُمَّ
 أَلْبَابِ الثَّلَاثِ يَحْتَمِلُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ أَشْهُرِ النَّحَاةِ وَ أَكْبَرُهَا مَذْهَبًا
 وَ سَيَأْتِي الْبَاحِثُ التَّالِي وَالْأَيُّ بِتَقْيِيشِهَا مَفْصَلًا وَمُرْتَبًا مُسْتَنْبَطًا
 بِاسْتِدْلَالٍ مَا يَعْرِفُهُ حَيْثُ كَانَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ؛

أَوَّلًا: فِي سَبَبِ الْمُسَمَّى هَذِهِ الْمُهْنَةَ ظَرْفًا بِظَرْفٍ وَمَفْعُولٍ فِيهِ

فَصَحَاءُ الْعُرْبَاءِ وَ كُلُّ مُعْجَمِهَا يَتَرَجَّمُونَ (الظَّرْفُ) بِالْوَعَاءِ وَ الْكَيَّاسَةِ.
 اللَّتَانِ يَتَضَمَّانِ مَعْنَى الْمَكَانِ فَقَطُ. هَذَا التَّيْسِينُ يُطْلَبُ الْأَسْئَلَةَ. لِمَاذَا الظَّرْفُ
 يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ ظَرْفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؟ وَالْوَأَقَعَةُ مَعْنَاهُ لِلْمَكَانِ قَدْ فَيَنْبَغِي
 لِلنَّحَاةِ أَنْ يَجْتَهِدُوا أَيَّ اللَّفْظِ الَّذِي يُطَابِقُ مَعْنَيْنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ لِأَنَّ
 الْبَاحِثَ حَتَّى الْآنَ لَا يَجِدُ هَذَا اللَّفْظَ أَيْضًا يُطَابِقُهُ لِلْمُطَرِّدِ.

فِي الْمُسَمَّى الْأَخْرِ مِنَ الظَّرْفِ بِمَفْعُولٍ فِيهِ إِتَّفَقَ النَّحَاةُ كُلُّهُمْ
 أَنَّ الْإِسْمَ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ "فِي" لَفْظًا يُفْرَضُ لَهُ بِالْمَجْرُورِ الْأَصِيغَةَ
 الْمُنْتَهَى الْجُمُوعِ وَ إِسْمٌ غَيْرُ مُنْصَرَفٍ. وَمَعْنَى أَيُّ بِتَقْدِيرٍ فِي بَرَأِي
 الْبَاحِثِ أَيْضًا، سَوَاءً يَجْرُ بِالْجَارِّ كَمَا فِي اللَّفْظِ. هَذَا الْقِيَاسُ يُقَاسُ بِالْمُبْتَدَأِ
 يُرْفَعُ بِعَامِلِ الْمَعْنَوِيِّ الْأَبْتِدَاءِ. ثُمَّ هَذَا الظَّرْفُ سَمِيَ لَهُ بِمَفْعُولٍ فِيهِ. بِتَقْدِيرِ لَفْظِ
 فِي "فِيهِ". إِذَنْ " لِمَاذَا يُسَمَّى مَفْعُولًا فِيهِ وَلَكِنْ لَا يَجْرُ بِعُضِّ الْفَازِظِهِ كِمِثَالِ

عَدَاءَ وَفَوْقَ وَهَنًا. وَرُبَّمَا يَتَّبِعُ طَبَقَةَ كَلِمَتِهِ مِثَالُ "قُمْتُ وَرَاءَهُمْ". مِنْ ذَلِكَ
الْبَاحِثِ عَفْوًا كَثِيرًا لَا يَتَّفِقُ لِلنُّحَاةِ الَّذِينَ يُسَمُّونَ ظَرْفًا بِمَفْعُولٍ فِيهِ

ثَانِيًا : فِي تَعْرِيفِ الظَّرْفِ "الْمَنْصُوبِ"

النُّحَاةُ يَجِبُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا التَّعْرِيفَ بِالقَاعِدَةِ الَّتِي الْمُطْرَدَةُ لِلتَّعْرِيفِ. وَهُوَ
لَا يُنْقِضُ عَنِ الْجَامِعِ وَالْمَانِعِ، لِأَنَّ تَعْرِيفَهُمْ بِغَيْرِ الْمَانِعِ عِنْدَ الْبَاحِثِ. فِي
الْمَنْصُوبِ "يَنْبَغِي أَنْ يُقْسَمُوا قِسْمَيْنِ مَبْنِيًّا وَ مُعْرَبًا. فَالْمَبْنِيُّ لَا يَتَّعَبُ عَنْ أَوْاجِرِ
كَلِمَتِهِ كَقَوْلِ صَاحِبِ اللُّغَةِ (الْعَرَبِيُّونَ) وَالْمُعْرَبُ يَتَّعَبُ بِالْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ
لَعَلَّ الصَّوَابِ هُمْ يُعْرَفُونَ بِالظَّرْفِ هُوَ اسْمٌ مَنْصُوبٌ مَبْنِيٌّ أَوْ مُعْرَبٌ يُبَيِّنُ الزَّمَانَ
أَوْ الْمَكَانَ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الْفِعْلُ"

ثَالِثًا : فِي طَبَقَاتِ الظَّرْفِ

إِنَّ الظَّرْفَ أَوْ الْمَفْعُولَ فِيهِ هُوَ مَفْعُولٌ مِنْ مَفَاعِيلٍ عِنْدَ طَبَقَاتِهِ. وَيَتَّعَدَى
بِهِ الْفِعْلُ وَ فَاعِلُهُ. طَبَقَاتُهُ مُتَّعِدِيَةٌ كَلِمَةٌ أُخْرَى بِجِنْسِ الْفِعْلِ. وَلَكِنْ حِصَّةٌ
يَكُونُ خَبْرًا مُقَدِّمًا لِلْمُبْتَدَأِ الْمُؤَخَّرِ وَفَاعِلًا لِلْفِعْلِ لَهُ يُطَبَّقُ بِغَيْرِ مُتَّعِدٍ. وَالسَّبِيلُ
عَلِيٌّ أَنَّهُ يُجُوزُ مُقَدِّمًا مُؤَخَّرًا أَوْ فَاعِلًا لَا يَذْكُرُهُ النُّحَاةُ تَخْصِيصًا أَوْ مُسْتَشْنِيَاتٍ.
وَعِنْدَ الْبَاحِثِ ذَلِكَ مِنْ مَادَاتِهِ لِأَبَدٍ أَنْ يَذْكُرَهُ تَخْصِيصًا عِنْدَ بَحْثِهِ مِنْ مُتَّعِدِيَةٍ
إِلَى كَلِمَةٍ أُخْرَى بِنَفْسِهِ غَيْرِ اسْتِعْمَالِهِ لِحَرْفٍ فِي أَقْسَامِ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يُفْهَمُ إِلَّا
بِاسْتِنَادِ كَلِمَةٍ أُخْرَى

رَابِعًا: فِي اسْتِعْمَالِ الظَّرْفِ

الْبَاحِثُ يَجِدُ فِي اسْتِعْمَالِ الظَّرْفِ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ هُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الظَّرْفَ فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ. أَمَا اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَكَانِ النَّحَاةَ لَا يَذْكُرُونَ نَكْرَةً كَانَ هَذَا الْمَكَانُ أَوْ مَعْرِفَةً. خُصُوصًا أَمْ عُمُومًا، مَعْقُولًا أَوْ غَيْرَ مَعْقُولٍ. إِذَنْ ذَكَرَهَا النَّحَاةَ، كَانَ اسْتِعْمَالُ الظَّرْفِ إِعْتِبَارًا تَامًا. أَمَا اسْتِعْمَالُهُ فِي الزَّمَانِ يُظْهِرُ لَنَا مَشْكَلَاتٍ شَتَّى، مِنْ مَعْلُومِي أَنَّ الزَّمَانَ يُتَفَرَّقُ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ زَمَانِ الْأَمْسِ، وَزَمَانِ الْآنِ، وَزَمَانِ الْغَدِ. يَجِدُ فِي اسْتِعْمَالِ الظَّرْفِ جَمْعَ النَّحَاةِ لَا يَذْكُرُ أَيَّ زَمَانٍ مِنْ إِحْدَى كَلِمَاتِ الظَّرْفِيَّةِ وَاحِدًا وَاحِدًا. زَمَانُ الْأَمْسِ، أَيُّ الظَّرْفِ؟ زَمَانُ الْآنِ، أَيُّ الظَّرْفِ؟ زَمَانُ الْغَدِ، أَيُّ الظَّرْفِ؟. مِنْ ذَلِكَ يَتَسَهَّلُ الطَّلَبَةُ فِي الدَّرْسِ.

ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَقْتِيشِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ الْجَامِعِيَّةِ وَلَا جِخْلَافَ لِلْبَاحِثِ قَبُولَ النَّصْحِ إِنْ وَجِدَ الْخَطَاءَ عِنْدَ فِكْرَتِي.

أَلْبَابُ الْخَامِسُ

١. الْأَسْتِنْبَاطَاتُ

هَذَا الْبَابُ أَنْتَهَاءٌ مِنْ أَبْوَابِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ الْجَامِعِيَّةِ

بَعْدَ أَنْ بَحَثَ الْبَاحِثُ مَا مَضَى مِنْ هَذِهِ الرَّسَالَةِ فَأَخْتَصَرَتْ إِيَّاهُ إِخْتِصَارًا،

كَمَا يَأْتِي:

الظَّرْفُ لُغَةً الْوَعَاءُ وَ الْكَيَّاسَةُ، وَ إِصْطِلَاحًا هُوَ اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى زَمَانٍ أَوْ

مَكَانٍ وَقَوْعِ الْفِعْلِ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى "فِي" بِالظَّرَائِدِ. وَ الظَّرْفُ أَيضًا سُمِّيَ بِالْمَفْعُولِ

فِيهِ، وَ اخْتَلَفَ النَّحَاةُ فِي هَذِهِ الْإِسْمِيَّةِ بِإِعْتِبَارِ الْوَاقِعِيَّةِ عِنْدَ الْإِسْتِعْمَالِ. قَدْ يَكُونُ

مُطَابِقًا أَمْ لَا. أَنَّ الظَّرْفَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ ظَرْفُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ نَحْوُ أَمْكُثُ

هَنَا أَرْمَنَا، مِنْ هَنَا ظَرْفُ الْمَاكَانَ وَ أَرْمَنَا ظَرْفُ الزَّمَانِ

وَ الظَّرْفُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ أَيضًا مَتَّصِرْفٍ وَغَيْرِ مَتَّصِرْفٍ

مِثَالُ الْمَتَّصِرْفِ : يَوْمٌ - شَهْرٌ - سَنَةٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَ مِثَالُ غَيْرِ الْمَتَّصِرْفِ : حِينَ - بَعْدَ - خِلَالَ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَ الظَّرْفُ إِمَّا مُبْهَمٌ وَإِمَّا مُحْدُودٌ فِي الزَّمَانِ أَمْ فِي الْمَكَانِ

١. الظَّرْفُ الْمُبْهَمُ فِي الزَّمَانِ نَحْوُ : حِينَ، وَقْتٌ ، لِحِطَّةً

٢. الظرفُ المَبْهَمُ فِي الْمَكَانِ نَحْوُ: أَمَامَ ، وَرَاءَ ، فَوْقَ

٣. الظرفُ الْمَحْدُودُ فِي الزَّمَانِ نَحْوُ: سَاعَةً ، شَهْرًا ، سَنَةً

٤. الظرفُ الْمَحْدُودُ فِي الْمَكَانِ نَحْوُ: دَارًا ، مَدْرَسَةً ، مَكْتَبَةً

وَالظَّرْفُ أَيْضًا مِنْ نَاحِيَةِ التَّعْلُقِ قِسْمَانِ:

١. الظرفُ اللُّغَوِيُّ نَحْوُ: وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

٢. الظرفُ الْمُتَسَقِّرُ نَحْوُ: الْمُحَاضِرُ أَمَامَ الْجَامِعَةِ

وَالظَّرْفُ قِسْمَانِ أَيْضًا مِنْ نَاحِيَةِ الْإِفَادَةِ :

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

١. الظرفُ الْمُؤَسَّسُ نَحْوُ: صَفَا الطَّقْسُ سَحْرًا

٢. الظرفُ الْمُؤَكَّدُ نَحْوُ: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا

وَطَبَقَاتُ الظَّرْفِ إِمَّا وَاقِعَةٌ لِلْمَفْعُولِ فِيهِ نَحْوُ: تَطْيِيرُ الطَّائِرَةِ فَوْقَ

السَّحَابِ. وَإِمَّا وَاقِعَةٌ لِلْمُبْتَدَأِ نَحْوُ: الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأُمَّهَاتِ. وَإِمَّا

وَاقِعَةٌ لِلصِّفَةِ نَحْوُ: مَوْرَتْ بُرْجُلٍ عِنْدَكَ

أَمَّا شُرُوطُ فِي تَعْرِيفِهِ فَهِيَ:

١. يَلْزَمُ إِسْمًا أَوْ مَصْدَرًا

٢. مَنْصُوبَةٌ لِأَزْمَةٍ فِي طَبَقَاتِهِ ظَاهِرًا وَتَقْدِيرًا

٣. لُزُومٌ تَقْدِيرٌ مَعْنَى "فِي"

٤. يَدُلُّ أَرْزَمَةٌ أَوْ أَمْكِنَةٌ الْحَدِيثَ

الْمَنْصُوبَةُ لِلظَّرْفِ هِيَ طَبَقَةٌ نَفْسِهِ إِيَّاهُ. لَكِنْ رَأَى بَعْضُ النَّحَاةِ هِيَ
الْعَامِلُ الْغَيْرِ ظَاهِرًا أَمْ مُقَدَّرًا (الْوَاقِعُ فِيهِ) وَهُوَ

الْمُضَدُّ، مِثَالُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِكَ جَعْفَرًا

الْفِعْلُ، مِثَالُ: مَرَرْتُ عَزِيزًا يَوْمَ الرَّابِعِ

وَالْوَصْفُ، مِثَالُ: أَنَا ضَارِبٌ عَمْرًا الْيَوْمَ

الْمُسْتَعْمَلُ الظَّرْفِ أَيِ إِسْتِعْمَالُهُ فِي الْحَرْفِ (الَّذِي لَهُ مَعْنَى وَ لَيْسَ يُفْهَمُ

إِلَّا بِلَفْظِ غَيْرِهِ) مِنْ الْأَسْمَاءِ الْأَرْزَمَةِ وَالْأَمْكِنَةِ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى "فِي" لَفْظًا وَ

تَقْدِيرًا. مِثَالُ: جَاءَ زَيْدٌ عِنْدَكَ، أَنَا ضَارِبٌ عَمْرًا الْيَوْمَ عِنْدَكَ.

٢. الأَقْتِرَا حَات

بَعْدَ هَذَا الْعَرَضِ الْمَوْجِزِ لِمَقْوَمَاتِ الْجُمْلَةِ الظَّرْفِ مِنَ الْوَحَاتِ الدَّاخِلَةِ فِي تَكْوِينِهَا إِلَى الْعَلَاقَاتِ الرَّابِطَةِ بَيْنَ أَرْكَانِهَا يَتَّصِحُ ثَمَّةً عَدَدًا مِنَ الْخَصَائِصِ الَّتِي تُمَيِّزُوهَا فِي جَمْعِهَا، وَالَّتِي يَمْتَقِضِي تَمَيِّزَهَا لَهَا لَمْ يَكُنْ بَدًّا مِنَ الْقَوْلِ بِتَمَيِّزِ الْجُمْلَةِ الظَّرْفِيَّةِ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ بَاقِي أَنْوَاعِ الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَنْمَاطِهَا، وَيُمْكِنُ إِجْمَالِيُّ هَذِهِ الْخَصَائِصِ فِي نِقَاطِ تَمَثُّلِ مَوْقِفِ الْجُمْلَةِ الظَّرْفِيَّةِ مِنْ ظَوَاهِرِ: التَّطَابُقِ، وَالتَّرْتِيبِ، وَالتَّقْيِيدِ، وَالْإِمْدَادِ، وَالْبِسَاطَةِ، وَالتَّرَكِيبِ، وَوَسْنَشِيرِ فِيمَا يَلِي مِنْ سَطُورٍ عَلَى مَا بَيْنَ الْجُمْلَةِ الظَّرْفِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْجَمَلِ فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنْ صُورِ التَّمَاثُلِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي كُلِّ ظَاهِرَةٍ مِنْ هَذِهِ الظُّوَاهِرِ فِيمَا يَأْتِي:

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أَوَّلًا: التَّطَابُقُ

تَتَمَيَّزُ الْجُمْلَةُ الظَّرْفِيَّةُ بِمَسَلِكٍ فَرِيدٍ فِي التَّطَابُقِ، ذَلِكَ أَنَّ الظَّرْفَ وَالْجَارَ الْمَجْرُورَ الْوَاقِعَ رُكْنًا إِسْنَادِيًّا فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ لَا يَتَّصِفَانِ فِي اللفظِ أَيُّ عُنْصُرٍ مِنْ عُنَاصِرِ التَّوَافِقِ الْمُبَاشِرِ أَوْ غَيْرِ الْمُبَاشِرِ مَعَ الرُّكْنِ الْإِسْنَادِيِّ الْآخِرِ فِي الْجُمْلَةِ، كَمَا لَا يَحْتَوِي عَلَى أَيِّ شَكْلِ مِنْ أَشْكَالِ الْمُخَالَفَةِ لَهُ، وَمَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ "طَبِيعَةَ" الظَّرْفِ وَالْجَارِ الْمَجْرُورِ تَوْشِكُ أَنْ تَكُونَ طَبِيعَةً "مُحَايِدَةً" مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَا تَتَأَثَّرُ بِالْفُرُوقِ الْعَدَدِيَّةِ أَوْ النَّوْعِيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ تَصَلِحُ لِاسْتِيعَابِ مَا يَخْتَلِفُ عَدَدًا وَنَوْعًا دُونَ أَنْ يُحْدِثَ لَهَا أَيُّ تَغْيِيرٍ

وَهَذَا الْمَوْقِفِ الْخَاصِّ يَخْتَلِفُ الْجُمْلُ الظَّرْفِ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ
الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ: يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْجُمْلُ الشَّرْطِيَّةِ الوَصْفِيَّةِ وَالْإِسْمِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ،
فَائِنهَا جَمِيعًا تَحْتَوِي بِصُورَةٍ مُبَاشِرَةٍ أَوْ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ عَلَى عُنْصُرٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
عُنْصُرٍ التَّطَابِقِ الْعَدَدِيِّ وَالنَّوعِيِّ، أَوْ الْمُخَالَفَةِ الْعَدَدِيَّةِ النَّوعِيَّةِ عَلَى نَحْوِ مَا
عَرَضْنَا لَهُ فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ،

ثَانِيًا: التَّرْتِيبُ

تَوْشِكُ أَنْ تَكُونَ مَرُونَةً التَّرْتِيبِ الْأَصْلِ الْعَامِ الَّذِي يُحَدِّدُ الْعَلَاقَاتِ
الْمَوْقِعِيَّةِ لِأَطْرَافِ الْإِسْنَادِ فِي الْجُمْلَةِ الظَّرْفِيَّةِ، فَبِاسْتِثْنَاءِ مَوَاضِعَ مَحْدُودَةٍ يَجِبُ
فِيهَا التَّرْتِيبُ بِعَيْنِهِ بِحُجُوزٍ تَقْدِمُ الظَّرْفِ

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أَوْ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ الْوَاقِعِ رُكْنًا إِسْنَادِيًّا فِي الْجُمْلَةِ عَلَى الرُّكْنِ الْآخِرِ فِيهَا.
كَمَا يَجُوزُ تَأْخُرُهُ عَنْهُ: وَسَوَاءٌ تَقْدِمُ الظَّرْفُ أَوْ الْجَارُّ أَوْ الْمَجْرُورُ أَوْ تَأْخُرُ فَإِنَّهُ لَا
بِحَالٍ لِإِحْتِمَالِ الْخِلَاطِيِّنَ ظَرْفَ الْإِسْنَادِ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّ الظَّرْفَ أَوْ الْجَارَّ
وَالْمَجْرُورَ هُوَ الْمُسْنَدُ تَقْدِمَ أَوْ تَأْخُرَ: سَوَاءٌ وَقَعَ خَبْرًا لِلْمُبْتَدَأِ أَوْ لِأَدَاةِ نَاسِخَةٍ،
كَكَانَ أَوْ إِنَّ. أَوْ وَقَعَ مَفْعُولًا ثَانِيًا لِظَنِّ، أَوْ مَفْعُولًا ثَالِثًا لِأَعْلَمَ وَأَرَى، فَالْصِّلَةُ
بَيْنَ رُكْنِي الْإِسْنَادِ فِي الْجُمْلَةِ الظَّرْفِيَّةِ مِنَ الْوُضُوحِ بِحَيْثُ تَتَّبِعُ قَدْرًا مِنَ الْمَرُونَةِ
فِي تَبَادُلِ الْمَوَاقِعِ دُونَ أَنْ يَسْلِمَ هَذَا التَّنَادُلِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عُمُوضٍ أَوْ إِبْهَامِ

وَهَذِهِ الْمُرُونَةُ الْمُوقِعِيَّةُ تَتَشَابَهُ إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ الْجُمْلَةُ الظَّرْفِيَّةُ وَالْجُمْلَةُ
الْإِسْمِيَّةُ الَّتِي يُجِيزُ بِدَوْرَهَا تَعَدُّدُ الْمَوَاقِعِ بِالنِّسْبَةِ لِرُكْنِي الْإِسْنَادِ فِيهَا، وَالَّتِي يُحَدِّثُ
مِنْ مُرُونَتِهَا كَأَخْتِهَا التَّزَامُ التَّرْتِيبِ فِي مَوَاضِعَ بَعَيْنِهَا، وَالَّتِي تُرْبِطُ مُرْتَبَتَهَا
الْمَوْقِعِيَّةُ كَالظَّرْفِيَّةِ بِالْمَوْقِفِ اللُّغَوِيِّ، بَدَأَ مِنْ الْعُنَاصِرِ الْمُؤَثَّرَةِ فِيهِ، وَانْتَهَاءً
بِالغَايَاتِ الَّتِي يُرِيدُهَا الْمُتَكَلِّمُ مِنْهُ، مُرُورًا بِالْعَوَامِلِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ
وَالنَّفْسِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ، الَّتِي تَشَكُّلُ الْبَوَاعِثِ الْخَلْفِيَّةِ لِلنَّشَاطِ اللُّغَوِيِّ بِصُورَةٍ
عَامَّةٍ، وَالَّتِي تُعَدُّ الْمَرْجَحَ فِي الْإِخْتِيَارِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْمَرْجَحِ فِي الْإِخْتِيَارِ عِنْدَ تَعَدُّدِ
الْإِحْتِمَالَاتِ بِصُورَةٍ خَاصَّةٍ.

وَهَذِهِ الْمُرُونَةُ تُخَالِفُ الْجُمْلَةُ الظَّرْفِيَّةُ الضَّوَابِطُ الثَّابِتَةَ فِي الْجُمْلَةِ الْوَصْفِيَّةِ،
وَالْإِتِّجَاهَاتِ الشَّائِعَةَ فِي الْجُمْلَتَيْنِ الْفِعْلِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ. عَلَيَّ نَحْوُ مَا سَنَفَصِّلُ
الْقَوْلَ فِيهِ .

ثَالِثًا - التَّقْيِيدُ:

مِنَ الْخِصَائِصِ الْمُمَيِّزَةِ لِلْجُمْلَةِ الظَّرْفِيَّةِ قَابِلِيَّتُهَا لِلتَّقْيِيدِ وَصَلَاحِيَّتُهَا لِتَقْبَلُ
الْقِيُودَ اللَّفْظِيَّةَ وَالْمَعْنَوِيَّةَ الَّتِي تَحَدِّثُهَا النَّوَاسِخُ الْحَرْفِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ - بِاسْتِثْنَاءِ (كَادَ)
وَأَخْوَاهَا مِنْ بَيْنَتِهَا - وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذِهِ الْقِيُودِ مِنْ أَثَارٍ فِي مَبْنَى الْجُمْلَةِ
وَمَعْنَاهَا، سِوَاءٍ مِنْ حَيْثُ التَّغْيِيرُ الْكَمِّيُّ مَعَهَا أَوْ مِنْ حَيْثُ الْأَثَرُ الدَّلَالِيُّ
وَالْوُظُفِيُّ لَهَا.

وَتَشَابَهُ الْجُمْلَةِ الظَّرْفِيَّةِ - بِصُورَةٍ عَامَّةٍ - فِي هَذِهِ الْخَصِيصَةِ مَعَ الْجُمْلَةِ
الْإِسْمِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّةُ فُرُوقٍ تَفْصِيلِيَّةٍ تُمَيِّزُ التَّقْيِيدَ فِي الْجُمْلَةِ الظَّرْفِيَّةِ عَنِ الْإِسْمِيَّةِ،
وَيُمْكِنُ إِجْمَالُهَا فِي أَمْرَيْنِ:

١. أَنَّ التَّوَاسِخَ الصَّالِحَةَ لِتَقْيِيدِ الْجُمْلَةِ الظَّرْفِيَّةِ أَقْلُ عَدَدًا مِنَ الدَّاخِلَةِ عَلَى
الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ، وَمَقْتَضَى هَذَا أَنَّ الْأَشْكَالَ النَّمِطِيَّةَ لِلْجُمْلَةِ الظَّرْفِيَّةِ - فِي
مُحْصَلَتِهَا النَّهَائِيَّةِ - أَقْلُ عَدَدًا مِنَ الْأَحْتِمَالَاتِ الْمُمْكِنَةِ لِتَطْيِيرِهَا الْإِسْمِيَّةِ.

٢. أَنَّ الْأَثَارَ اللَّفْظِيَّةَ لِتَقْيِيدِ الْجُمْلَةِ الظَّرْفِيَّةِ يَنْقُصُهَا عَدَمُ ظُهُورِ الْحَرَكَاتِ
الْإِعْرَابِيَّةِ بِأَطْرَادٍ فِي أَحَدِ رُكْنَيْ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ الظَّرْفُ وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ، فِي
حِينَ تَنْظُرُ هَذِهِ الْحَرَكَاتُ بِأَطْرَادٍ مَعَ بَاقِي الْأَثَارِ اللَّفْظِيَّةِ وَالذِّلَالِيَّةِ لِدُخُولِ
التَّوَاسِخِ فِي رُكْنَيْ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا غَيْرَ صَالِحٍ لظُهُورِهَا.

٣. وَبِهَذِهِ الْخَصِيصَةِ تَخَالَفُ الْجُمْلَةُ الظَّرْفِيَّةُ كَلًّا مِنَ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، وَالْوَصْفِيَّةِ،
وَالشَّرْطِيَّةِ فَإِنَّهَا جَمِيعًا لَا تُقْبَلُ أَيُّ نَاسِخٍ مِنَ التَّوَاسِخِ: حَرْفِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ
فِعْلِيَّةً.

رَابِعًا - الْأَمْتِدَادُ

لَا يَقْبَلُ الْعُنْصُرُ الْإِسْنَادِيُّ الْمُمَيِّزُ لِلْجُمْلَةِ الظَّرْفِيَّةِ - وَهُوَ الظَّرْفُ وَالْجَارُ
وَالْمَجْرُورُ - الْأَمْتِدَادَ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ عُنَاصِرَ الْأَمْتِدَادِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُوجَدَ فِي هَذِهِ
الْجُمْلَةِ مُرْتَبِطَةٌ - وَجُودًا وَعَدَمًا - بِالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فِيهَا إِذَا كَانَتْ مُطْلَقَةً، وَبِهِ

وَبِالْأَدْوَاتِ النَّاسِخَةِ لَهَا إِذَا كَانَتْ مُقَيَّدَةً. وَهَكَذَا فَإِنَّ عَنَاصِرَ الْأَمْتِدَادِ الْمُحْتَمَلَةَ فِي الْجُمْلَةِ الظَّرْفِيَّةِ يُمَكِّنُ حَصْرُهَا فِي: الوَصْفِ، وَالْإِضَافَةِ، وَالتَّبَعِيَّةِ، بِالتَّفَاقِ، وَالحَالِيَّةِ أَيْضًا عَلَى خِلَافٍ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ عَنَاصِرِ الْأَمْتِدَادِ الْمُرتَبَطَةِ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ فَإِنَّهُ لَا مَجَالَ لِوُجُودِهَا فِيهَا.

وَبِهَذَا تُخَالِفُ الْجُمْلَةُ الظَّرْفِيَّةُ الْجُمْلَةَ الْإِسْمِيَّةَ مِنْ نَاحِيَةِ، وَالجَمَلِ الوَصْفِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى. فَإِنَّ الْجُمْلَةَ الْإِسْمِيَّةَ تُقْبَلُ الْأَمْتِدَادَ كَمَا وَكَيْفًا مَعًا. وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الْجُمْلَةِ الظَّرْفِيَّةِ لِبَقِيَّةِ أَنْوَعِ الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ وَصْفِيَّةٍ وَفِعْلِيَّةٍ وَشَرْطِيَّةٍ مِنْ حَيْثُ الْأَمْتِدَادِ، فَإِنَّهُ يَتَمَثَّلُ فِي الْإِحْتِمَالَاتِ الْجَائِزَةِ لِلْعَنَاصِرِ الْمُتَمَدِّدَةِ مِنْ نَاحِيَةِ، وَالْأَشْكَالِ الْوَارِدَةِ لَهَا مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى. عَلَى نَحْوِ مَا سَتَتَنَاوَلُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عِنْدَ عَرْضِ الصَّوَابِطِ التَّقْعِيدِيَّةِ لِهَذِهِ الْجَمَلِ.

خَامِسًا - الْبِسَاطَةُ وَالتَّرْكِيبُ:

يَتَّسِمُ الْإِسْنَادُ فِي الْجُمْلَةِ الظَّرْفِيَّةِ بِالْبِسَاطَةِ دَائِمًا، وَلَا مَجَالَ قَطُّ لِتَحْوِيلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِلَى جُمْلَةٍ مَرَكَّبَةٍ - سِوَاءِ فِي حَالَةٍ إِطْلَاقِهَا أَوْ فِي حَالَةٍ تَقْيِيدِهَا بِنَاسِخٍ مِنَ التَّوَاسِخِ الْفِعْلِيَّةِ أَوْ الْحَرْفِيَّةِ الصَّالِحَةِ لِلدُّخُولِ عَلَيْهَا.

وَهَذَا الْمَوْقِفِ تَشَابَهُ الْجُمْلَةِ الظَّرْفِيَّةِ الْجُمْلَتَيْنِ: الْفِعْلِيَّةِ وَالْوَصْفِيَّةِ، لِأَنَّهُمَا - بِدَوْرِهِمَا - يَتَّصِفَانِ مِنْ حَيْثُ طَبِيعَةُ الْإِسْنَادِ بِالْبِسَاطَةِ وَيَأْيُيَانِ التَّرَكِيبِ، عَلَى نَحْوِ مَا سَنُعْرِضُ لَهُ فِي الْفُضْلِ الْخَاصِّ بِكُلِّ مِنْهُمَا، وَهَذَا أَيْضًا مُخَالَفُ الْجُمْلَةِ الظَّرْفِيَّةِ كُلاًّ مِنْ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ وَالْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ، أَمَا أَوْ لَاهُمَا فَلِأَنَّهُمَا التَّرَكِيبِ، وَأَمَا ثَانِيَهُمَا فَلِأَنَّهُمَا - بِالْقَطْعِ - مُتَعَدِّدَةُ الْإِسْنَادِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ
إِنْتَهَى.

إِنْتَهَى عَنْ بَاحِثِ الرِّسَالَةِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى تَحْتَ الْمَوْضُوعِ "إِسْتِعْمَالُ الظَّرْفِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ" قَدْ أَحْضَرْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ مِنَ الْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ عَلَى الْخِلَافِ وَالنَّقْصَانِ لِقِلَّةِ الْعِلْمِ الَّذِي بِيَدِي وَلِذَلِكَ عَنِ الْقُرَّاءِ وَالْمُهْتَمِّينَ تَصْدِيقَ الْخَطَأِ لِلْوُصُولِ إِلَى التَّمَامِ.

قائمة المراجع

أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات
والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت- شارع سوريا.

ق: ٥١٠٩٤=١٦٨٣م

أحمد الهاشمي، القواعد الأساسية للغة العربية، لبنان- بيروت: دار الكتب
العلمية، مجهول السنة.

أحمد زيني دخلان، شرح مختصر جدًا علي متن الأجرومية، مكتبة حسين
عمر سورابايا.

سعيد الأفغاني، الموجز في قواعد اللغة العربية، جامعات سورية لبنان: دار
الفكر. ط. ٣، ١، ٤٠١، ١٤٠١، ١٩٨١م

الشيخ يس بن زين الدين العليمي، شرح التصريح علي التوضيح، دار
الفكر، ج ١ المجهول السنة.

عبد البارئ الأهدل، الكواكب الدرية، الجزء ١، بمصر،
ط. ٢، ٥٦، ١٣٥٦/١٩٣٧م

عبد الراجحي، التطبيق النحو، لبنان- بيروت: دار النهضة العربية، مجهول
السنة.

عابس حسن، النحو الوافي، جامعة القاهرة، دار المعارف. ج ٢، مجهول
السنة.

عَزِيزٌ فَوَالِ بَابِنِي الْأَهْدَالِ، الْمَعْجَمُ الْمَفْصَلُ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، الْجُزْءُ ١، بَيْرُوتُ -
لَبْنَانُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

فُوَادُ النَّعْمَةِ، مُلَخِّصُ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، مَنَشُورَاتُ: دَارُ الْحِكْمَةِ: دِمَشْقُ،
مَجْهُولُ السَّنَةِ.

كَمَالُ الدِّينِ ابْنِ الْبِرْمَكَاتِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْأَنْبَارِ،
الْأَنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، الْجُزْءُ
١ و ٢، الْقَاهِرَةُ: دَارُ الْفِكْرِ، مَجْهُولُ السَّنَةِ.

لُؤَيْسُ مَعْلُوفٍ، الْمُنْجِدُ فِي اللُّغَةِ وَالْإِعْلَامِ، لَبْنَانُ - بَيْرُوتُ: دَارُ الْمَشْرِقِ، ١٩٦٧م
مُصْطَفَى الْغَلَائِي، جَامِعُ الدَّرُوسِ الْعَرَبِيَّةِ، ج ٣، لَبْنَانُ - بَيْرُوتُ: دَارُ الْكُتُبِ
الْعِلْمِيَّةِ ١٣٠٣ - ١٣٦٤/١٨٨٦ - ١٩٤٤م

مُصْطَفَى أَمِينُ، النَّحْوُ الْوَاضِحُ، مِصْرَ: دَارُ الْمَعَارِفِ، ١٢، ١٣٨١/١٩٧٢م
يُوسُفُ هُبُوتِي، شَرْحُ قَطْرِ النَّدَى وَبَلُّ الصَّدْيِ، دَارُ الْفِكْرِ، مَجْهُولُ السَّنَةِ.